الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعـة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق – قانون عام –

الموضـوع:

# جريمة السرقة البسيطة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقـوق

تخصص: قانـون جنائي وعلوم جنائية


*من إعداد الطلبة:

بن عمر عبد اللطيف

حاكم لينـــدة

* تحت إشـراف الاستاذة:

بوقرين عبد الحليم


* أعضـاء لجنـــة المناقشة:

الاستاذ/د. تركي محمد سعيد..... (رئيـسا)

الاستاذ/د. بوقرين عبد الحليم..... (مشرفـا ومقـررا)

الاستاذ/د. خطوي مسعود..... (عضــوا مناقشا)

السنـــة الجـــامعية

2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

بسم الله الرّحمن الرحيم

« رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين »

النمل -19-

قال الرسول صلى الله عليه وسلم:

" من اصطنع إليكم معروفا فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم فإن الله شاكر يحب الشاكرين"

نبدأ بالصلاة على أشرف الخلق ونشكر المولى جل شأنه بديع السموات والأرض أن شق سمعنا وبصرنا بحوله وقوته وفضله وتوفيقه في إخراج هذا الجهد والعمل إلى النور، والذي يعد قطرة من بحر، كما نتفضل بشكرنا الخالص وجزيل الامتنان إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية والى كافة أساتذة الكلية خاصة الدكتور والأستاذ المشرف بوقرين عبد الحليم الذي لم يبخل علينا بجهده المتواصل وأفكاره النيرة وتوجيهاته وإرشاداته السديدة وآرائه القيمة وطريقته المثلى في إدارة التحفيز المعنوي وذلك بتخصيصه لنا الأوقات الثمينة من أجل إثراء هذا العمل، فشكرا لكم جميعا أيها الأساتذة الكرام، ونتوجه بجزيل الشكر إلى السادة الأساتذة الذين درسونا من بداية المشوار الدراسي إلى يومنا هذا.

ونختم شكرنا المبجل إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد، لكم جميعا كل شكرنا.

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

**إلى شفيعنا يوم القيامة طبيب القلوب ودوائها وعافية الأبدان وشفائها محمد عليه أزكى الصلاة والسلام.**

**إلى أصحاب الفضل الأول أطال الله أعمارهم إلى من تحملوا مشاقة الحياة فكانوا السند الطيب الصبور والصدر الحنون والديّ الكريمين حفظهما الله،**

**إلى رمزي الحب والوفاء إخوتي كل بإسمه حفظهم الله ورعاهم وسدد خطاهم.**

**إلى كل الزملاء والأصدقاء حفظكم الله ورعاكم وسدد خطاكم لما يحبه ويرضاه.**

**وإلى كل من يجمعنا به صلة الرحم والصداقة ولم نأتي على ذكرهم، إلى كل من ساندني وشجعني من قريب وبعيد،**

**وأخيرا دعوانا الحمد لله رب العالمين**

عبد اللطيف

# إهـــداء

أهدي إليك شيئا من جزيل عطائك

يا رافع السموات فاجعله خالصا لوجهك الكريم، وأكتبه لي في ميزان حسناتي يا أجود الأجودين ويا أكرم الأكرمين أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى:

أغلى من الوجود إلى من كان سببا في تميزي في المدرسة التي زرعت في نفسي مبادئ التفوق والعفة والكبرياء إلى مملكة الحنان أمي الغالية .

إلى من أرادني شامخة الرأس عزيزة الجانب على نبراس حياتي إلى القنديل الذي أنار لي درب الحياة إلى مثلي الأعلى

إلى من يعجز اللسان عن ذكر فضائله إلى رمز العطاء الأبدي إلى من شيد لي طريق النجاح إلي أبي والذي كان سند لي في توجيهاته

إلى بلسم الروح ومهجة القلب ومنبع الحنان إخوتي وأخواتي.

إلى كل صديقاتي والأهل والأقارب .

لبندة

# مقدمة

**مقدمة:**

تعد مسألة الأمن من أهم المسائل التي تسعى الدولة لبلوغها على مختلف الأصعدة، وذلك لتطور مجتمعاتها وتحقيق التنمية فيها، ومن ثم يمكن القول أن الأمن هو ظاهرة الحياة المستقرة، ولما كان الإنسان مهددا في روحه وعرضه وماله، كان لابد من تجريم مختلف الاعتداءات الواقعة عليه سواء كان ذلك في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي.

حيث يعتبر المال من الضروريات المهمة التي يجب المحافظة عليها وكذلك من المصالح المحمية جنائيا، لذا كان لابد من تجريم فعل السرقة والعقاب عليه لما يتضمنه من بشاعة في أخذ مال الغير دون وجه مشروع والمساس بحق دستوري ألا وهو حق الملكية، كما تمت معالجة جريمة السرقة في الإطار العائلي، حيث تميزت بخصوصية سواء من ناحية العقوبة أو اجراء تحريك الدعوى العمومية وتوقفها.

لذلك تعد السرقة من أشهر الجرائم التي ترتكب في المجتمعات كافة والتي تهدد الحياة الامنية واستقرارها، وتعد أيضًا من أشهر الأفعال غير الأخلاقية، فدائما ما نحذر الصغار والنشء من عواقبها في الدنيا وفي الآخرة، فضلا على النظرة المتدنية التي ينظرها المجتمع إلى السارق ولو كان سرق شيئا صغيرا فهناك مثل شعبي يقول "من يسرق قِطًّا يسرق جملًا".

إن جريمة السرقة من أهم جرائم الأموال وأكثرها خطورة وانتشارا لا سميا في المجتمع الجزائري حيث صارت هذه الجريمة تشكل خطرا حقيقيا على ممتلكات الأفراد بل تسبب أحيانا في إلحاق الضرر بأرواحهم إذ تعد من القضايا التي لا تخلو جلسات المحاكم يوما إلا ونظرت في واحدة منها على الأقل، والمشرع الجزائري وحرصا منه على إيجاد ولو حلولا يحاول من خلالها الإنقاص منها حتى لا نقول الحد منها كونها جريمة، والمشرع توخيا لتحقيق هذه الغاية نجده خصص جريمة السرقة بعقوبات صارمة تصل حد المؤبد والإعدام إذا ما اقترنت هذه الجريمة بظروف التشديد.

إذ نجده في التعديل الأخير لقانون العقوبات صار ببعض أنواع السرقات إلى عقوبات مشددة منها استغلال ظرف الضحية، عجزها، مرضها، حملها، حيث وصل بالعقوبة إلى 20 سنة سجنا على الرغم من إعطائها وصف الجنحة.

أيضا نجده في كذا مرة يعطي وصف الجنحة ويسير بالعقوبة إلى جناية وهذا ما جاء به التعديل السابق ذكره حيث نقول أن المشرع في رأينا نظرا لاعتبارات خاصة أهمها كثرة وانتشار جريمة السرقة ومدة الحبس المؤقت لأنه لو اعتمد وصف الجناية لهذه الأنواع من السرقات فهنا نجد أن المحكمات ستطول على اعتبار أن الجنايات تستغرق وقتا طويلا تستدعي بقاء المتهم في المؤسسة العقابية وغاية هي الإسراع في الفصل في القضايا المعروضة وبالكيفية التي تراعي فيها حقوق الأفراد.

- **إشكالية الدراسة:**

على هذا الأساس تكمن مشكلتنا في هذه الدراسة بالاحاطة على جريمة السرقة البسيطة والتي عرفت انتشارا في المجتمع الجزائري وهي من أخطر الآفات التي تصيب المجتمعات وتعد من أهم الجرائم المادية وأكثرها خطورة، لذلك ترتبط هذه الجريمة بعدة عوامل، من أبرزها العوامل الاقتصادية والاجتماعية وذلك عند تدنيها، مما ينجم عنه ظهور مثل هذا السلوك الإجرامي وبشكل متزايد، والذي يستهدف ممتلكات الأشخاص وكذلك ممتلكات الدولة في أغلب الأحيان، وتتسبب أحيانا في إلحاق الضرر بالأرواح، مما استوجب المشرع الجزائري للوقوف على مثل هذا الفعل ومعاقبته العقوبة الردعية الصارمة التي تصل حد المؤبد إذا ما اقترنت هذه الجريمة بظروف التشديد، وقد نص على هذا النوع من الجرائم في المواد 350 قانون العقوبات وما يليها.

ومن خلال ما تقدم يمكن صياغة الإشكالية التالية:

**– إلى اي حد يكمن تفسير مفهوم جريمة السرقة البسيطة في القانون الجزائري وتحديد عقوبات مختلفة لها عن عقوبة السرقة كجنحة ؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الى مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

– ما المقصود بالسرقة البسيطة ؟

– ما هي تميزاتها واختلافاتها عن باقي الجرائم الاخرى ؟

– ما هي الاحكام الموضوعية المحددة لجريمة السرقة البسيطة في القانون الجزائري ؟

- **منهج الدراسة:**

وللسعي إلى الإجابة على كل هذا اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تبيان جريمة السرقة البسيطة، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية والقرارات والاجتهادات القضائية المرتبطة بمسالة السرقة وفق التشريع الجزائري من اجل توضيح إجراءاتها وتجلي الطبيعة القانونية فيها مع حجة ودور القانون في إثباتها الجنائي.

- **أسباب اختيار موضوع الدراسة:**

من بين الاسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو الانتشار الواسع لهذه الجرائم و تفاقم خطرها على المجتمع، ومع ذلك فإن الدراسات حول هذا الموضوع قليلة، الأمر الذي جعلنا نحاول أن نساهم في دراسة هذه الظاهرة برغبة في التعمق فيها من خلال وصف الجرائم ضد الأصول وتفسيرها وإزالة الغموض عنها مع معرفة الخصوصية التي أولاها المشرع الجزائري لها.

- **أهمية الدراسة:**

– موضوع البحث ذو أهمية كبرى وهو جدير بالبحث والتنقيب للحصول على الإجابة الكافية الشافية الوافية في حكم السرقة والآثار الخطيرة المترتبة عليها، ومعرفة الحكم فيمن يسرق ويختلس أموال الناس، وذلك عن طريق التأصيل الشرعي لهذا العمل المحرم.

– التطلّع على الاتفاق الواقع بأحكام القانون الوضعي في جريمة السرقة.

– تقديم تصور عام لأحكام السرقة في التشريع الوضعي الجزائري.

– وترجع أهمية الموضوع إلى دراسة البنيان القانوني لجريمة السرقة ومختلف الاجراءات المقررة لها، وكذلك مختلف التعديلات التي طرأت على جريمة السرقة في الإطار الأسري في التشريع الجزائري.

- **أهداف الدراسة:**

من خلال هذه الدراسة سنحاول التطرق إلى بعض الأهداف والتي من بينها بيان أهمية الفقه الجنائي في الحفاظ على الأموال، وايضا بيان أركان وتحديد أحكام جريمة السرقة في القانون الوضعي الجزائري.

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي لجريمة السرقة البسيطة

**تقديم الفصل :**

السرقة جريمة قديمة، تبنتها جميع التشريعات الوضعية القديمة والحديثة، والمشرع الجزائري وفي ظل قانون العقوبات اعتبرها جريمة من صنف الجنحة أصلا، إلا أنه وصفها بالجناية وعاقب عليها بالإعدام في حال ارتكابها في ظل ظروف زمانية أو مكانية محددة، وعدل التشريع العقوبة الخاصة بالسرقة بوصفها جناية وعاقب عليها بالمؤبد في حالات محددة على سبيل الحصر.

بحيث تضمن هذا الفصل الاطار المفاهيمي لجريمة السرقة .. تطرقنا في المبحث الاول الى مفهوم جريمة السرقة و تم تقسيمه الى مطلبين و المبحث الثاني تناولنا فيه أركان جريمة السرقة والعقوبات المقررة لها .

## المبحث الأول: مفهوم جريمة السرقة

يختلف مفهوم السرقة في القانون وحتى فكرة القيام بالفعل ولحظة تجريمه، مما يجعل من تحديد المفهوم بين الفقه والقانون الجزائري أمرا مهما ينبغي إدراجه والتمعن فيه لمعرفة الحالات التي تجعل من الفعل جريمة.

### المطلب الأول: تعريف جريمة السرقة

#### أولا: لغة:

هي بفتح السين مع كسر الراء ويجوز إسكانها يقال سرق بفتح الراء يسرق بكسرها سرقا بسكون الراء وسرقة بكسرها وفتح القاف والسرقة في اللغة معلومة وأصلها اسم مصدر من سرق يقال سرقا في المصدر وسرقة ( سرق) السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر، يقال سرق يسرق سرقة، والمسروق سرق، واسترق السمع، إذا تسمع مختفيا.[1]

قال الله تعالى ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ ﴾[2] وجاء في المصباح المنير: سرق يسرق من باب ضرب والمصدر سرق بفتحتين والاسم السرق بكسر الراء والسرقة، ويسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر وسرق السمع مجاز واسترقه إذا سمعه.[3]

#### ثانيا: اصطلاحا:

- عرف الأستاذ " قوبيت " السرقة بأنها إختلاس إجرامي لأشياء الغير.[4]
- نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف السرقة بل جاءت المادة 350 ق ع بقولها: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا "، وبالتالي جاءت بالفعل الذي يأتيه الجاني حتى يمكن اعتباره قد قام بالسرقة وهو فعل الاختلاس، فما هو الاختلاس؟ وهو بهذا يكون قد منح المفهوم للقائم بالفعل الذي لا يملك الشيء ويقوم بإختلاسه، مع عدم تحديد المشرع للشيء

---

[1]– أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ط1، 1979، ص 145.

[2]– القرآن الكريم، سورة الحجر، الآية (18).

[3]– أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المقرئ المصباح المنير، مكتبة لبنان، ط1، 1987، ص 104.

[4]– عبد الخالق النواوي، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1967، ص 10.

الذي يكون محل إختلاس، أيضا لم يرد تعريف لهذا المصطلح في قانون العقوبات الجزائري، لكن بالرجوع إلى النص الفرنسي القديم والتي جاء بها قانون العقوبات الفرنسي المادة 379 **Soustarction** والتي تعني: " اغتيال مال الغير بجميع صوره "، ويعتبر هذا تفسيرا واسعا للكلمة تدخل تحته جرائم النصب وخيانة الأمانة، وحتى يمكن الفصل بين جريمة السرقة وجرائم النصب وخيانة الأمانة.[1]

- اجتهد الفقه والقضاء الفرنسي في تحديد معنى الاختلاس فظهرت عدة نظريات، والتي بينت معنى هذا الفعل والذي يعد الركن المادي لهذه الجريمة والذي يضاف له محل الجريمة وهو الشيء المختلس ثم الركن المعنوي وهو القصد الجنائي كل هذه الأركان مجتمعة تكون لنا جريمة السرقة والتي وضع لها المشرع عقوبات وجزاءات.[2]

- ذكر المشرع الجزائري في العديد من مواد قانون العقوبات الأشياء التي تكون محل سرقة والتي في رأينا لا تشكل الركن المادي فيها وإنما قوامه فقط، بمعنى أن إختلاس الشيء في جريمة السرقة – وقوع الفعل المادي- يقع داخل نطاق المحل الذي حدده المشرع في العديد من المواد بدءا من المادة 351 وصولا إلى المادة 371 من قانون العقوبات، كما نجد أن المشرع الجزائري عاقب على الشروع في هذه الجريمة وفقا للفقرة 04 المادة 350 بجعل المشرع إختلاس الأشياء المملوكة للغير جريمة سرقة، فقد ذكر في عديد المواد الأشياء التي يمكن أن تكون محل سرقة، وهذا بإعتماده على ذكر بعض أنواع السرقات كسرقة الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية أو المعرفة، كذلك سرقة المراسلات والأمتعة، سرقة المنازل، سرقة الحيوانات الأليفة، ،سرقة المحاصيل الزراعية ... إلخ.[3]

[1]– مراد رشدي، النظرية العامة للإختلاس، ط1، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1976، ص 54.

[2]– أحسن أبو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال)، دار هومة، الجزائر، ج1، 2003، ص 10.

[3]– المادة 350 من القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 /11 / 2006 ، من قانون العقوبات، حسب أخر تعديل له القانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 سنة 2011.

**المطلب الثاني: تميزها عن باقي الجرائم**

في تمييز السرقة عن الجرائم الاخرى يجب ذكر الحالات المشابهة لها مثل: (الاختلاس، النهب، الغصب، النبش، النشل، خيانة الأمانة، النصب والاحتيال).

**1- الاختلاس:**

- فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"، والمختلس يعاقب بعقوبة تعزيرية يقدرها القاضي، وليس عليه قطع، لحديث جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع".

وبالتالي فإن الإختلاس شبيه بجريمة خيانة الأمانة والتي تستدعي أخذ أو تبديد أو اتلاف الوديعة المؤتمن عليها من طرف خائن الأمانة إلا أن خيانة الأمانة لا يتطلب أية صفة في الجاني في حيث أن الاختلاس يتطلب صفة الموظف العام. كما أن خيانة الأمانة لا تكون إلا بصدد الأموال الخاصة في حين أن الاختلاس يشمل كل من الأموال العامة والخاصة.

- **اركان جريمة الاختلاس:**

**1) الركن الشرعي لجريمة الإختلاس:**

هي الجرائم الماسة بالمال العام وقد نصت عليها المادة 119 وما يليها من ق.ع هذه المادة التي تم إلغائها في المادة 29 من قانون الفساد، بهدف التشديد في أحكامها إجراءات المتابعة فيها، وتعرف جريمة الاختلاس بأنها قيام الموظف العمومي بأخذ واتلاف أو تبديد أو احتجاز (وبدون وجه حق أموال عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى وضعت تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها).[1]

[1]- سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 492.

**2) الركن المفترض لجريمة الإختلاس:**

يعتبر في شخص الجاني وهو الموظف العام أولا في حكمه هذا الأخير الذي وضع المال تحت يده بحكم هذه الوظيفة أو بسببها.

**3) الركن المادي لجريمة الإختلاس:**

يتداخل شيئا ما مع مفهوم الركن المعنوي حيث يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد تحول نية الموظف اتجاه حيازته بالمال الموضوع تحت يده من نية الحيازة المؤقتة إلى نية الحيازة التامة وتجسيد ذلك في صورة سلوك الأخذ أو التبديد أو الإتلاف أو الاحتجاز هذه التصرفات الأخيرة التي تتطلب سلوكات في أرض الواقع فالتبديد لا يكون إلا على الأموال القابلة للتبديد كالنقود والعطور، أو مواد البناء أو غيره في حين أن الاحتجاز يكون على غيرها كالمسورات فهي غير قابلة للتبديد، أما الاتلاف فيكون إما بنية الإضرار بصاحب الشيء أو بنية إخفاء أدلة ما كإحراق أو إخفاء وثائق معينة أو بنية إعادة الاستعمال كإذابة الذهب وإعادة تصنيعه.

**4) الركن المعنوي لجريمة الإختلاس:**

فهي من الجرائم العمدية فهي تتطلب القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، كما أنها تتطلب القصد الجنائي الخاص وهو وجود نية معينة لحظة أخذ المال وهي نية تحويل الحيازة من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة أي أخذ المال بنية التملك وإذا غاب القصد الخاص فلا يعاقب بجريمة الاختلاس وإنما بعقوبة أخرى أقل.

- **عقوبة جريمة الإختلاس:**

يلاحظ أن عقوبة جريمة الإختلاس تدرجت من الشدة والبساطة فعقب التعديلات على القوانين العقابية هذه القوانين التي تعتبر مرآة عاكسة للتحولات الاجتماعية والاقتصادية في وقت انتهاج الجزائر للنهج الاشتراكي وكان هذا النهج للحفاظ على المال العام وخصص القانون أقصى العقوبات لجريمة الاختلاس حتى درجة الإعدام وهذا حسب تدرج المبالغ وتضخمها (المختلسة)، وبعد إلغاء الجزائر النظام الاشتراكي ألغت كل العقوبات الخاصة بالجرائم الاقتصادية وألغت عقوبة الإعدام وخففت من عقوبة الاختلاس.[1]

[1]– احسن ابو سقيعة، المرجع السابق، ص 34.

**2- النهب:**

هو أخذ المال بالقهر والغلبة، يقال : نهب الشيء نهبا، أخذه قهرا، والنهب: الغارة، والغنيمة: الشيء المنهوب.[1]

قال ابن عابدين: ( النهب والاختلاس أخذ الشيء علانية، إلا أن الفرق بينهما من جهة سرعة الأخذ في جانب الاختلاس، بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه)، ومن هذا

يتبين جليا أن الفرق بين النهب والاختلاس والسرقة يعود إلى صفة الأخذ، وهو الخفاء في السرقة، والعلانية في النهب والاختلاس ولهذا لا قطع على المنتهب والمختلس للحديث

السابق، ويعاقب المنتهب بعقوبة تعزيرية يقدرها القاضي، ويجب عليه رد ما انتهبه.[2]

**3- الغصب:**

هو أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة فالفرق بين السرقة والغصب أن الغصب يتحقق

بالمجاهرة، في حين يشترط في السرقة أن يكون الأخذ سرا من حرز مثله، وليس على المغتصب قطع، ولكن عليه عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي، ويجب عليه رد ما اغتصب

**4- النبش:**

النباش هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم في قبورهم، وقد اختلف الفقهاء في حكم النباش، فجمهور الفقهاء اعتبروه سارقا لأن حرز الكفن كونه على الميت في القبر، فمن نبشه وسرقه قطع، لأنه سارق ولأن القبر حرز الكفن.

**5- النشل:**

والنشال وهو الذي يبط الجيب، أو غيره، ويأخذ منه والفرق بين السرقة، وبين النشل يكمن في تمام الحرز، والفقهاء اختلفوا في تطبيق حد السرقة على النشال، فهناك من يسوي بين السارق والنشال سواء شق الكم أو القميص مع الأخذ منها ما يبلغ النصاب، أو الأخذ دون شق، لأن الإنسان يعتبر حرزا لكل ما يلبسه، أو يحمله من نقود وغيرها.

[1]- مراد رشدي، المرجع السابق، ص 56.

[2]- عبد الخالق النواوي، المرجع السابق، ص 13.

بينما البعض الأخر يرى أنه إذا أدخل يده في الجيب، أو في الكم، فأخذ منهما من غير شق، أو شق غيرهما مثل الصرة، فلا يقام عليه حد السرقة لعدم اكتمال الأخذ من الحرز، وعند الحنابلة تقطع يد النشال.

**6- خيانة الأمانة:**

- الخيانة لغة من خان خوناً، وخيانة ومخانة، وخانه في كذا، إذا ائتمن فلم ينصح، والخوان كثير الخيانة، قال الله تعالى:﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** ﴾ (سورة الأنفال، الآية 58)، وخيانة الأمانة محرمة لقوله تعالى: تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾(سورة الأنفال، الآية 27)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"، وخائن الأمانة يعاقب تعزيرا، ولا تقطع يده، لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "وليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع".[1]

- **أركان جريمة خيانة الأمانة:**

**1) الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة:**

كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجرية أو نقود أو بضائع أو محررات لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة بشرط ردها.

**2) الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة:**

هو عملية الاختلاس أو التبديد

**الإختلاس:** هو الأخذ بنية التملك.

**التبديد:** هو الاستهلاك والاستعمال ويكون في الأشياء والمنقولات القابلة للتبديد كالنقود أو

العطور ... إلخ.

التي سلمت للشخص على سبيل الوديعة أو الأمانة ، يظهر الفرق جليا بين السرقة

[1]- عبد الخالق النواوي، المرجع السابق، ص25.

وخيانة الأمانة.[1]

في حين أن خيانة الأمانة يتم تسليم المال طواعية من طرف صاحبه لخائن الأمانة على سبيل الوديعة على أن يرجعه لصاحبه من أجل معين أو يتوفر شرط معين.

**3) الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة:**

تتطلب خيانة الأمانة نوعين من القصد، قصد عام يتمثل في علم الجاني وارادته، اتيان الفعل المجرم قانونا بكامل الاركان وقصد خاص، يتمثل في نية التملك او بقصد حرمان المالك الحقيقي من ماله وهي التي يتحقق فيها الأضرار بالمجني عليه.

- **العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة:**

خصص لها المشرع الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، والغرامة من 200.00 دج إلى 1000.00دج، وتطبق عليها نفس الإعفاءات الواردة على جريمة السرقة.

– اللجوء إلى الجمهور للحصول على مبالغ معينة على سبيل الوديعة، كالبنوك وترتفع العقوبة إلى 10 سنوات والغرامة إلى 4000.00دج.

– إذا ما ارتكبت من طرف موظف عام كأن يكون ضابط شرطة قضائية أو أحد القضاة إذا ما وجدت في حوزته أموالا أو وثائق بمناسبة عمله فترتفع العقوبة إلى السجن من 05 إلى 10 سنوات.[2]

**7– النصب والاحتيال:**

هي من الجرائم الماسة بالأموال الخاصة بالأفراد تنص عليها المادة 372 قانون العقوبات.

- **أركان جريمة النصب والاحتيال:**

**1) الركن الشرعي لجريمة النصب والاحتيال:**

كل من توصل إلى استلام أو تلقب أموال أو منقولات وكان ذلك بالاحتيال

[1]– المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2]– انظر المادة 378 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

السلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال صفات أو أسماء كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي أو بإحداث الأمل بالفوز بأي شيء ...الخ.

**2) الركن المادي لجريمة النصب والاحتيال:**

هو تلقي أو استلام أموال الغير وغيرها من الفوائد نتيجة استخدام وسائل الاحتيال كاستعمال صفة أو اسم كاذب أو إعداء سلطة أو نفوذ خياليين قصد دفع الشخص الضحية إلى تسليم ماله طواعية طمعا في تحقيق فوز أو ربح أوهمه النصاب أو المحتال.[1]

ومن بين العناصر التي يتكون منها الركن المادي لجريمة النصب والاحتيال هي:

**أ- استعمال وسيلة من وسائل التدليس:** استعمال طريقة من الطرق التدليس التي وردت في المادة 372 من قانون العقوبات السالف الذكر على سبيل الحصر وهي:

- استعمال أسماء أو صفات كاذبة.
- استعمال مناورات احتيالية.

**ب- استعمال أسماء أو صفات كاذبة:** تتم جريمة النصب باتخاذ المتهم اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولو لم يصحب ذلك استعفا مناورات احتيالية وتتم هذه الجريمة بانتحال شخصية الغير أو اسم الغير بحيث تنخدع الضحية فيكون للإدعاء أثر في نفسها يدعوها للتصديق ولكن يجب أن لا يكون الإدعاء واضح الكذب بحيث يتبين حقيقته الشخص العادي.

**3) الركن المعنوي لجريمة النصب والاحتيال:**

من الجرائم العمدية فإنها تقوم على القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ولكنها تتطلب القصد الخاص من وراء ممارسة الأفعال الاحتيالية تتوفر لدى النصاب نية سلب الشخص ماله والاستحواذ عليه بشكل نهائي.

- **العقوبات المقررة لجريمة النصب والاحتيال:**

هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات والغرامة من 200.00 دج إلى 1000.00 دج.

**- ظرف التشديد:**

[1]- انظر المادة 372 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

هو عندما يتجه النصاب بأفعال النصب إلى الجمهور وليس إلى شخص واحد عن طريق إعلانات أو دعايات معينة بقصد جلب طائفة أكبر من الضحايا، وتحصيل مبالغ أضخم فترتفع حين ذاك العقوبة حتى تصل 10 سنوات والغرامة تصل إلى 400 ألف دج أي 4000.00 دج.[1]

**المطلب الثالث: أقسام السرقة من حيث العقوبة**

- **من حيث الشرع:**

**1- السرقة الحدية:**

سرقة عقوبتها حد، ويقصد بها الجريمة التي لا بد فيها من إقامة الحد، والحد في الإسلام لجريمة السرقة هو قطع اليد، يقول الله تعالى في سورة المائدة﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾(سورة المائدة، الآية 38) ، ومثلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**".

والسرقة المعاقب عليها بالحد نوعان:

أ – **سرقة صغرى:** فهي أخذ مال الغير خفية، أي على سبيل الاستخفاء.

**ب – سرقة كبرى:** التي تسمى بالحرابة، وهي تكون أخذ المال أو الشيء عن طريق المغالبة، وعقوبتها القتل، أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، قال ابن عرفة لأخذ مال محترم مكابرة " وتسمى السرقة الكبرى حرابة ".

**الفرق بين السرقة الصغرى، والسرقة الكبرى:**

هو أن السرقة الكبرى، يؤخذ فيها المال بعلم المجني عليه، ولكن بغير رضاه، وعلى سبيل المغالبة، فإن لم تكن، فالفعل اختلاس، أو غضب، أو نهب، ما دام الرضاء غير متوفر.

[1]– احسن ابو سقيعة، المرجع السابق، ص 352.

أما السرقة الصغرى، فيؤخذ فيها المال دون علم المجني عليه، ودون رضاه، ولابد لوجود السرقة الصغرى، من توفر هذين الشرطين معا، فإن لم يتوفر احدهما فلا يعتبر الفعل سرقة صغرى، فمن سرق من دكان ،سلعة على مشهد من صاحب الدكان، دون استعمال القوة والمغالبة، لا يعتبر فعله هذا سرقة صغرى، وإنما يعتبر فعله، اختلاسا، ومن خطف هاتفا من أخر، لا يعتبر فعله سرقة صغرى، وإنما يعتبر فعله خطفا، أو نهبا، والاختلاس، والغصب، والنهب، كلها صور من صور السرقة، ولكن لا حد فيها.[1]

**2- سرقة عقوبتها التعزير (السرقة التعزيرية):**

وهي السرقة التي لا توجب تنفيذ الحد كالسرقة بين أفراد الأسرة الواحدة، أو سرقة القاصر، أو سرقة الآثار والعلامات التجارية وأفكار الاختراعات...الخ.

- **من حيث القانون:**

**1.السرقة البسيطة:**

وهي جريمة تقوم على الاستيلاء على الشيء المملوك للغير دون علمه (خلسة) وتعاقب معظم القوانين على هذه الجريمة بالسجن والغرامة المالية.

**2.سرقة الهُويّة:**

وهي انتحال صفة شخص آخر والتحدث أو التصرف باسمه أو ببياناته أو بحسابه على مواقع التواصل الاجتماعي أو بحسابه البنكي، وهذا النوع من السرقات يؤدي إلى خسائر فادحة للمجني عليه، وعاقبت قوانين البلدان مرتكب هذه الجريمة بالسجن فترات طويلة وهناك دول أدخلتها ضمن الجرائم الفيدرالية.

**3.السطو:**

[1]- سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دار البعث، ط1، 1985، ص76.

والسطو باختصار هو السرقة وأخذ الممتلكات لكن مع التهديد والترويع والعنف، وإذا وقعت الجريمة باستخدام السلاح تسمى السطو المسلح، وعقوبته في قوانين الدول تختلف عن عقوبة السرقة.

**4.الاحتيال:**

أي يقوم اللص بخداع المجني عليه ومحايلته ليترك له ممتلكاته برضاه، لكن يكون القصد من ذلك نيات سيئة، فعده القانون نوعا من السرقة.[1]

[1]– سليمان بارش، المرجع السابق، ص77.

## المبحث الثاني: أركان جريمة السرقة والعقوبات المقررة لها

### المطلب الأول: أركان جريمة السرقة

#### أولا: الركن المادي لجريمة السرقة:

ونقصد به مختلف العناصر المادية التي تدركها الحواس، حيث تعتبر جريمة السرقة من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب وقوع نتيجة تتمثل في:

**1- فعل الاختلاس:**

وهو كل نشاط مادي يهدف إلى نقل الشيء المسروق من الذمة المالية للمجني عليه دون علمه ورضاه إلى ذمة السارق وهو يختلف عن الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة، ويتكون من عنصرين أساسيين وهما:

أ- **عنصر الاستيلاء:** مهما كانت طريقته سواء خلسة أو بالقيام بالمناورات الاحتيالية، وكذلك إذا كان السارق وحده أو مصطحبا معه حيوانات مدربة كالكلاب، أو السرقة مع استخدام التكنولوجيا الحديثة، كما لا يشترط القانون أن يتم تحويل الشيء المملوك للغير من مالكه إلى السارق مباشرة الذي قام بفعل الاستيلاء، وإنما يكفي الاعتداء على ملكية الغير وانتقال الملكية تكون لشخص آخر الذي قد يكون شريك أو يتابع على أساس جريمة إخفاء أشياء مسروقة، وإذا كان هذا الأخير لا يعلم بالمشروع الإجرامي فهنا لا تترتب أي مسؤولية

التصرفات التي يقوم بها الحائز مثل حبس وبيع وإيجار و...الخ، والمعنوي والمتمثل في الظهور بمظهر المالك.

**ب- عنصر عدم رضا المجني عليه:**

لا يكفي فعل الاستيلاء إذ لابد من شرط عدم رضى المجني عليه، حيث لا يكون هذا الرضا صادر عن فعل التحايل أو من الصغير أو المجنون.[1]

**2- محل جريمة السرقة:**

[1]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 1990، ص 219.

والمتمثل في الشيء المملوك للغير حسب نص المادة 350 من قانون العقوبات نجد أن محل السرقة هو الشيء، ومن ثم لا يصح أن يكون الإنسان محلا للسرقة وإنما محلا لجريمة الخطف أو الحجز التعسفي.

أن يكون **الشيء ذا قيمة مادية** أو أدبية على الأقل بالنسبة لصاحبه على غرار الرسائل والشهادات... الخ، وسواء كان محل السرقة مشروع أو غير مشروع، ويكون كذلك محل السرقة منقول وليس عقار لعدم قابليته لنقله من مكانه إذ يأخذ حكم المنقول العقار بالتخصيص مثل العتاد الفلاحي والعقار بالاتصال مثل الأبواب.[1]

ولا يختلف الأمر مهما كانت طبيعة محل السرقة، ومن ثم يعد سارقا من يعطل حركة مؤشر عداد الماء أو الكهرباء أو الغاز، أو من يقوم بتوصيل الماء والكهرباء والغاز من دون علم المصالح المختصة أو من أسلاك وأنابيب جاره من دون علمه ورضائه.

**الأشياء المعنوية** نتاج الفكر الإنساني كالمعادلات الكيميائية والآراء الفقهية والأشعار والألحان ليست محل لجريمة السرقة، وإنما هي محل حماية خاصة عن طريق تجريم فعل الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية بموجب القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أما إذا وقع الاختلاس على وثائق تتضمن الملكية الأدبية والفنية فإنه يمكن حينئذ أن تعتبر محلا لجريمة السرقة.

ولابد أن يكون الشيء مملوك للغير، ومن ثم فمن يختلس ماله لا يعد سارقا حتى وإن كان يعتقد وقت الاختلاس أن المال ليس ملكه أو كان محل نزاع قضائي بشأنه ثبت بموجبه ملكيته له، كما لا يعد سارقا من قام باسترداد شيء يملكه عن طريق القوة، وأيضا تقوم السرقة من قام باختلاس الأموال المحجوز عليها والمنقولات المرهونة كضمان للوفاء بدين عليه المادة 364 من قانون العقوبات، واختلاس مالك الجزء لملكية شائعة قبل القسمة (المادة 363 من قانون العقوبات).

لا تكون الأشياء المباحة محلا للسرقة وهي التي ليست ملك لأحد على الإطلاق، غير أنه يجوز تملكها من طرف أول واضع لليد عليها، وكذلك الأشياء المتروكة وهي التي تنازل صاحبها عن ملكيتها بمحض إرادته مثل الأثاث القديم.

[1]– المادة 350 من القانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

أما الأشياء المفقودة تكون محلا للسرقة لأنها لا تخرج من ملكية صاحبها حتى وإن فقد السيطرة المادية عليها، وكذلك الكنوز والآثار.[1]

**ثانيا: الركن المعنوي لجريمة السرقة:**

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي لا تقوم عن طريق الخطأ، ويتجسد القصد الجنائي العام في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بجميع أركانها وعناصرها، مع علمه بأن الفعل الذي قام به يدخل ضمن ماديات مشروع إجرامي، أي أن يكون الجاني مدركا بأن الشيء محل السرقة مملوك للغير وأن تنصرف إرادته للتصرف فيه دون رضا المالك، وهناك من الفقه من يأخذ بالقصد الجنائي الخاص وكذلك التشريعات الأخرى، والمتمثل في نية التملك.[2]

**المطلب الثاني: عوامل انتشار جريمة السرقة**

كان لا بد لنا من معرفة الأسباب التي تدعو الإنسان إلى السرقة، وهي بشكل أساسي مقسومة إلى قسمين رئيسيين وهما:

**1- السرقة من وازع حب الدنيا:**

فالسارق يحب ان يعيش كالطفيليات ويقتات من تعب غيره، وهذه الحالة احيانا لا تخلو من حب اللعب والسرقة بدافع الاضرار بالآخرين او التباهي امام العصابة التي ينتمي اليها هذا السارق.

**2- السرقة بدافع الحاجة:**

حيث الفقر لا يترك للإنسان أي عقل او منطق، والمعدة الجائعة وصراخ الأبناء والحاجة والعدم تذهب كالخمرة بالعقل ولا يبقى سوى محاولة البقاء والتمسك بالحياة بالسرقة او بغيرها من الجرائم.

وبالإضافة هنالك أيضا أسباب أخرى لجريمة السرقة من بينها:

- ضعف الوازع الديني.

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 212.

[2]- سليمان بارش، المرجع السابق، ص 87.

– الفقر وضيق الأحوال المعيشية.

– قلة الأمن في القطر وانتشار الفوضى.

– انتشار ظاهرة إدمان المخدرات والكحوليات (يسرق للحصول على مال وسرقة المخدرات).

– الضغط الاجتماعي.[1]

**المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة السرقة**

**1 – العقوبات الأصلية:**

ونتطرق إليها في حال ما إذا كان التكييف القانوني لجريمة السرقة جنحة أو جناية، وتتمثل في العقوبة السالبة للحرية والغرامة.

حالة الوصف القانوني يكون جنحة وتنقسم جنحة السرقة بدورها إلى جنحة بسيطة وجنحة مغلظة.

أ– **الجنحة البسيطة:** تكون العقوبة حبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100000 إلى 500000 دج، حيث تطبق العقوبة ذاتها على اختلاس المياه والكهرباء والغاز، كما يعاقب على الشروع بذات العقوبات المقررة للجريمة التامة. (المادة 350 من قانون العقوبات).

**ب– الجنحة المغلظة:** ونميز بصددها بين المضاعفة والتشديد في العقوبة تضاعف العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200000 إلى 1000000 دج إذا ارتكبت السرقة مع وجود ظرف مشدد من الظروف الآتية والمنصوص عليها في المادة 350 مكرر من قانون العقوبات:

– استعمال العنف أو التهديد.

[1]– السرقة / أسبابها / عواقبها، من الموقع المقال: https://mqqal.com، بوم: 2023/05/31 ، على الساعة: 15:30.

– تسهيل ارتكابها لضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

– إذا كان محل السرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف.[1]

وتشدد العقوبة إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 500000 إلى 1000000 إذا ارتكبت السرقة في الطرق العمومية (حدد مفهومها في المادة 360 من قانون العقوبات) أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو في المحطات... الخ، ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة ( المادة 352 قانون عقوبات).

وتطبق نفس العقوبة كل من ارتكب جريمة السرقة مع توافر ظرف مشدد من الظروف (المادة 354 قانون عقوبات) أي إذا ارتكبت السرقة ليلا أو بواسطة شخصين أو أكثر أو ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى (حدد مفهوم هذه المصطلحات الأخيرة في المواد 356 و 357 و 358 من قانون العقوبات) ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة.

وتشدد العقوبة إلى الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500000 إلى 1500000 دج إذا تم سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف مع توافر أحد الظروف الآتية: إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة أو ارتكبت من طرف أكثر من شخص أو ارتكبت مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة (المادة 350 مكرر2 من قانون العقوبات).[2]

– حالة الوصف القانوني يكون جناية نصت المادتين 351 و 351 مكرر من قانون العقوبات على عقوبة جناية السرقة وهي السجن المؤبد، وهذا إذا كان الجناة يحملون السلاح (عرفته المادة 93 من قانون العقوبات حيث يتم التمييز بين الأسلحة بطبيعتها والأسلحة

[1]– أنظر المادة 350، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2]– أنظر المواد من المادة 350 الى المادة 360، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

بالاستعمال سواء ظاهر أو مخبئ وحتى لو وقعت السرقة من شخص واحد أو تم وضع السلاح في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم وكذلك إذا ارتكبت جريمة السرقة أثناء اضطراب معين مثل الحريق أو فيضان أو فتنة، بالإضافة إذا وقعت على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أي وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي.

ويعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000000 إلى 2000000 كل من ارتكب جريمة السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

الظروف السالفة الذكر في المادة 354 من قانون العقوبات ضف إلى ذلك استحضار مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم أو إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه أو إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة (المادة 353 من قانون العقوبات).

يعاقب على الشروع في الجناية بعقوبة الجناية نفسها (المادة 30 قانون عقوبات) وتطبق على المحكوم عليه بقوة القانون فترة أمنية (وهي الفترة التي لا يستفيد فيها المحكوم عليه من أساليب المعاملة العقابية كالإفراج المشروط...الخ) مدتها تساوي مدة نصف العقوبة المحكوم بها إذا تعلق الأمر بواحدة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 350 مكرر إلى 354 السالفة الذكر (المادة 371 مكرر من قانون العقوبات).[1]

**2 – العقوبات التكميلية:**

حسب الوصف القانوني لجريمة السرقة نذكر ما يلي:

- **إذا كانت جريمة السرقة جنحة بسيطة أو مشددة:** تتمثل العقوبات التكميلية في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية (المادة 9 مكرر من قانون العقوبات، وأيضا

[1]– حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 12.

المنع من الإقامة بأماكن معينة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تسري من يوم انقضاء العقوبة أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه.

- **إذا كانت جريمة السرقة جناية:** فعلى القاضي أن يحكم وجوبا بالعقوبات التكميلية الوجوبية وهي الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وكذلك الحجر القانوني والمصادرة الجزئية للأموال.[1]

**ملاحظة:** هناك عقوبات خاصة ببعض جنح السرقة (الجرائم الملحقة بالسرقة نصت عليها المواد من 362 إلى 367 قانون عقوبات، ماعدا المادة 365 منه التي نصت على جريمة التبديد والإتلاف).

وفي المقابل نجد المشرع المصري أخذ تقريبا بنفس الأحكام الموضوعية السالفة الذكر، إلا أنه تم الاختلاف في الركن المعنوي إذ أخذ بالقصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية التملك، مع الفرق في مقدار العقوبات الجريمة السرقة سواء كانت جنحة أو جناية، حيث نصت المادة 318 قانون عقوبات مصري على عقوبة الجنحة البسيطة وهي الحبس مع الشغل لمدة لا تتجاوز سنتين، في حين نجد عقوبة الجنحة المشددة (توافر أحد الظروف المنصوص عليها في المادة 317 من قانون العقوبات المصري) حبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات، وفي حالة العود تشدد العقوبة ويوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر وهي عقوبة تكميلية (المادة 320 من قانون العقوبات) ويعاقب على الشروع في جنح السرقة بالحبس مع الشغل لمدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو بغرامة لا تزيد عن 20 جنيه (المادة 312).

وتكون جريمة السرقة جناية إذا توافرت ظروف مشددة يكفي واحد منها كالإكراه، أو اجتمعت ثلاث ظروف مثل الليل وتعدد الجناة وحمل السلاح والطريق العام – جريمة السرقة في الإطار الأسري دراسة مقارنة – والإكراه والتهديد باستعمال السلاح أو اجتمعت كلها وهي

[1]– محمد داحي، جريمتي السرقة والابتزاز (دراسة مقارنة)، دار الهدى عين ميلة، الجزائر، 2001، ص 21.

فضلا عن الظروف السابقة الذكر نجد أيضا المكان المسكون أو المعد للسكنى والكسر واستعمال مفاتيح مصطنعة وانتحال صفة رجل أمن ( المواد من 313 إلى 316).[1]

[1]– المادة 350، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

**خلاصة الفصل**

تعد جريمة السرقة من جرائم الإعتداء على الأموال و هي من أخطر الجرائم و الآفات التي تهدد بالإعتداء على حرمة مال الناس و أمنهم فكلما كان الوضع الاقتصادي والاجتماعي متدهورا كلما زاد و الحد من انتشارها بين الناس ولكي تتحقق هذه الجريمة لابد لها من أن تكتمل. جميع أركانها الثلاث متمثلة في الركن المادي أي فعل الإختلاس و ركن المحل أي المال المنقول المملوك للغير و ركن المعنوي الذي هو قصد الجنائي أو نية تملك فإذا انتفى ركن من هذه أركان لا تقوم هذه الجريمة ، و بهذا جريمة السرقة تختلف شكلا و موضوعا عن باقي الجرائم المشابهة لها في القانون العقوبات الجزائري و التي تتمثل في جريمة الخيانة الأمانة و جريمة النصب التي تقع بخيانة الوديعة أو الوكالة أو الحصول على الشيء عن طريق الغش أو الاحتيال حيث تتم هذه الجرائم عن طريق الخداع و الغش بينما تقع جريمة السرقة باستخدام القوة والعنف للاستيلاء على شيء مملوك للغير دون وجه حق .

# الفصل الثاني

# الأحكام الموضوعية لجريمة السرقة البسيطة

**تقديم الفصل :**

ان الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري هو جوهر القضاء غايته الأسمى هي تحقيق العدل بين الناس وذلك من خلال أنه يعتمد على الإثبات بالأدلة التي لا تكتنفها أي شبهة حتى تثبت الحقيقة وهي غايته المنشودة، لأن جريمة السرقة تثبت في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بالأدلة المادية المتمثلة في المعاينة والخبرة والمحررات والقرائن والأدلة القولية ممثلة في الإقرار والشهادة كأصل عام وعلى خلاف بين الفقهاء المسلمين حول حجية إثباتها بالأدلة المادية، فالعمل بالقرائن او المقارنة وسيلة غير مباشرة للإثبات لأنها لا تقع على جريمة السرقة نفسها وإنما على واقعة أخرى لها علاقة بها، لأن الإقرار بالسرقة لا يكون إلا من المتهم نفسه بالسرقة بينما الشهادة تكون ممن عاين الجريمة.

## المبحث الاول: وسائل اثبات جريمة السرقة البسيطة

### المطلب الاول: الاثبات بالمعنى القانوني

الاثبات بالمعنى القانوني هو الإثبات القضائي، ويقصد به إقامة الدليل أمام القضاء، بطريق من الطرق التي يحددها القانون على وجود، أو صحة واقعة قانونية متنازع فيها وبالرجوع إلى المادة 212 (من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية) وعملا بأحكامها المعدل والمتمم والتي تنص على: ( يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك...)[1]، وعليه فأنها تثبت الركن المادي لأي جريمة كانت حسب وضعها القانوني (جناية أو جنحة أو مخالفة)، أو كانت إيجابية (عمدية) مثل القتل العمدي المنصوص عليه بالمادة 254 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم[2]، ووفقا للمبادئ العامة، فإن عبء إثبات توافر القصد الجنائي يقع على عاتق سلطة الاتهام أي الإدعاء العام، فيجب أن يثبت أن الجاني قد ارتكب السرقة مع قيام العلم لديه وقت ارتكابه لجريمته، بأنه يسرق مالا منقولا مملوكا للغير، وبدون رضاء مالكه، وبنية تملكه، والاستئثار به لنفسه.[3]

أما الإثبات في المجال القانوني، فيقصد به الإثبات القضائي، أي إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق، أو صحة واقعة متنازع فيها بقصد الوصول إلى نتائج قانونية معينة، يتمثل الإثبات القانوني في تأكيد حق متنازع عليه أمام القضاء، وذلك بإقامة الدليل على الواقعة مصدر هذا الحق، فهو إثبات يرمي إلى تحقيق غايات علمية هي الفصل في المنازعات، وحماية الحقوق لأصحابها، يقوم به الخصوم أمام القضاء بطرق محددة رسمها القانون.[4]

---

[1]– المادة 212، الأمر رقم: 15566 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق.إ.ج. ج، المتمم بالأمر رقم 11– 02، مؤرخ في 23 فبراير 2011.

[2]– المادة 350، من قانون رقم 2339066 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل لقانون رقم 11–14 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011.

[3]– أرشيف الشؤون القانونية، أركان جريمة السرقة من موقع: www.startimes.com، بتاريخ: 23/05/2023، على الساعة: 10:00.

[4]– د. محمد حسين منصور ، الإثبات التقليدي و الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص7.

فمن بين وسائل الإثبات القانوني نجد مثلا الإقرار والذي عرفته المادة 341 من (ق.م.ج) الإقرار بما يلي: (الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة).[1]

ومن خلال هذا التعريف استخلصت الشروط الآتية:

- أن يكون صريحا لا لبس فيه، سواء كان بالكلام أو الكتابة.
- أن يكون بصيغة المتكلم، كأن يقول أنا سرقت.
- أن يكون موافقا للحقيقة، لا كذب فيه.
- أن يكون المقر به عاقلا بالغا غير مكره.
- أن يستمر المقر على إقراره حتى يتم تنفيذ الحكم عليه.
- أن يكون أمام القضاء، وأثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة.
- أن تكون الواقعة معترف بها قانونيا.

**مثاله:** كأن يقر شخص (أ) ويعترف أن المعطف الذي يلبسه سرقه من شخص (ب) وقد أجمعت الأمة على حجيته بل اعتبرته سيد الأدلة، لأن لدى الإنسان وازعا طبيعيا يمنعه من ظلم نفسه.

متى يكون الإقرار من المتهم بالسرقة صحيحا عند ما يعترف أمام القضاء بالواقعة، أي السرقة متى كانت تامة الشروط والأركان، يجوز إثبات هذه الجريمة أمام القضاء، بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، كما جاء ذلك في المادة 212 من (ق.إ.ج.ج) الإقرار حجة قاطعة على المقر.[2]

ويعد الإقرار حجة قاطعة لا رجعة فيه على المقر به إذا صدر منه من غير إكراه.

[1]- المادة 341 من قانون رقم 0507 مؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية رقم مؤرخة في 13 مايو 2007.

[2]- المادة 212 الأمر رقم 15566 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق.إ.ج.ج، المتمم بالأمر رقم 11- 02 مؤرخ في 23 فبراير 2011.

**المطلب الثاني: الشهادة**

- **تعريف الشهادة:**

**- لغة:**

وشهد الشاهد عند الحاكم أي بين ما يعلمه وأظهره، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ**﴾ (سورة التوبة الآية 17) .[1]

**- الشهادة شرعا:**

هي إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه، إن الشهادة كطريق للإثبات ثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فمن كتاب الله عز وجل قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آَثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾ (سورة آل عمران الآية 283)[2]، أما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر"، وقوله صلى الله عليه وسلم: ألا أخبركم بخير الشهداء؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها".

**- الشهادة في الاصطلاح القانوني:**

يقصد بها قيام شخص من غير خصوم الدعوى بالإخبار أمام القضاء عما أدركه بحاسة من حواسه، كالسمع أو البصر بشأن الواقعة المتنازع عليها، أي أن الشاهد يخبر بواقعة صدرت من غيره، ويترتب عنها حق لغيره، فهي إخبار الإنسان في مجلس القاضي بحق على غيره لغيره، ولأنها خبر تحتمل الصدق والكذب، ولكن يقوى احتمال الصدق على احتمال الكذب فيها، ذلك أن الشاهد يحلف على صدق ما يقوله، وإنه إنما يشهد بحق لغيره على غيره، فلا مصلحة له في الكذب المفروض فيه أنه شاهد عدل، فتعتبر شهادته قرينة قوية على صحة ما يشهد به وإن كان احتمال العكس لا ينتفي به انتفاء تاما.

**مثاله:** في مجال السرقة، كأن يشهد (أ) على (ب) على أنه سرق جهازا آليا من دكان شخص (ج) ويقرر (أ) الشاهد في مجلس القضاء ما وقع تحت بصره، وسمعه، مباشرة، بأنه شاهد (ب) يسرق جهازا آليا من دكان (ج) إذا هذا (أ) يشاهد واقعة من الوقائع، فيقرر أمام

[1]- القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 17.

[2]- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 283.

القضاء ما شاهده أو ما وقع من الغير أمامه، فهو يشهد على واقعة صدرت من (ب)، يترتب عليها حق لـ (ج).

ينبغي في الشهادة أن تكون مباشرة ومشافهة، وذلك أن الشاهد يدلي بشهادته على وقائع التي وصلت إلى ذاكرته، ومعرفته الشخصية، إما لأنه رآها بعينه، أو سمعها بأذنه وذلك بصفة شفوية مسموعة أمام مجلس القضاء، مستمدا إياها من ذاكرته وعلى أن تكون في شكل صريح، بذكر الوقائع التي عرفها معرفة شخصية.

أما الشهادة في تحرير مكتوب يتنافى ومتطلبات المادة 71 من قانون الإجراءات المدنية التي نصت على أنه: "يدلي الشاهد بشهادته دون الاستعانة بأية مذكرة ..." وهو أيضا ما نصت عليه المادة 158 من القانون 08/09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يدلي الشاهد بشهادته دون قراءة لأي نص مكتوب".[1]

- **أنواع الشهادة في الاثبات:**

**أولا: الشهادة المباشرة:**

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة فيقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة، فهو يشهد واقعة صدرت من غيره ويترتب عليها حق لغيره وهو في هذه الشهادة يجب أن يكون قد عرف شخصيا متحققا مما شهد بحواسه. الشهادة المباشرة هي الأكثر شيوعا والاقوى حجة والسائدة أمام القضاء، ويتم الولوج للأنواع الاخرى للشهادة على سبيل الاستدلال أو الافتقار لامكانية سماع الشاهد مباشرة في الدعوى.

تنحصر الشهادة المباشرة في ذكر الوقائع المكونة لموضوع الدعوى، فلا يشهد الشاهد حسب أفكاره الشخصية إنما حسب الوقائع التي رآها وأدركها بحواسه معبرا عنها بالحقيقة، وتكون الشهادة شفوية يدلي بها الشاهد في مجلس القضاء ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب.

**ثانيا: الشهادة السماعية:**

[1]– المادة 158 من قانون رقم 08–2009، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن ق.إ.م.

أو ما يعرف بالشهادة الغير المباشرة فالشاهد هنا يشهد بما سمع الواقعة يرويها له شاهد هو الذي أدركها بحواسه، يتبين من ذلك أن الشهادة على السماع، هي شهادة غير مباشرة، أو أنها شهادة على الشاهدة، وهي بذلك تكون أقل مرتبة من الشهادة المباشرة من حيث قوة الدليل.

الفقه من جانبه اختلف في بيان ما إذا كان يصح للمحكمة أن تعتمد على الشهادة السماعية وأن تأخذ بها، وحدها، حيث انقسم الفريقين:

- **الفريق الأول:** يرى أن الشهادة السماعية مقبولة قانونا ولا مانع يمنع المحكمة من التعويل عليها متى أطمئنت لها.

- **الفريق الثاني:** يرى بعدم جواز قبول الشهادة السماعية قانونا، ولا يمكن للمحكمة أن تستند لها كدليل وحيد وكافي في الدعوى، إنما يمكن للمحكمة الاستناد عليها لجانب أدلة أخرى تعززها، هذا لأنها مبنية على الظن لا على اليقين باعتبار أنها تنتقل من شخص لآخر.

الشريعة الاسلامية بدورها لم تتقبل الشهادة السماعية والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع".

غير أن تقدير قيمة هذه الشهادة في الاثبات يبقى للقاضي، فو لا يعتمد عليها كدليل في بناء قراراته وأحكامه وإنما قد يستند عليها لجانب أدلة أخرى كالقرائن.[1]

**ثالثا: الشهادة بالتسامع:**

تختلف الشهادة بالتسامع عن الشهادة السماعية في أن هذه الأخيرة ليس نقلا عن شخص معين شاهد الأمر بنفسه، فهو ينقل ما تداوله الناس وليس بإمكانه اسناد تلك الأقوال لشخص واحدا.

تعد هذه الشهادة أضعف أنواع الشهادة والأقل قبولا في المسائل الجزائية لصعوبة التحقق من مصدرها ومدى صحتها، وهي لا تصلح كدليل لاستحالة التحقق من صحتها.

[1]- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي -دراسة مقارنة- ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص 36.

– اضافة لتقسيمات الاساسية لشهادة، فإن القضاء يأخذ بتصنيفات أخرى للشهادة أخرى حسب موقعها من التهمة وحسب الوقائع التي تنصب عليها وهي كما يلي:

**أ– الشهادة التبرئية (شهادة النفي):**

يقصد بها الشهادة التي يدلي شاهد بغرض نفي التهمة عن المتهم، وهذا النوع من الشهود يحضرهم المتهم أو وكيله، فعليه اعلانهم للقاضي إما أثناء التحقيق أو يوم المحاكمة ويدعى عليهم "شهود النفي".

**ب– الشهادة الاتهامية (شهادة إثبات):**

هي التي يدلي بها الشاهد في غير صالح المتهم وتثبت وقوع الجريمة بالشهادة المباشرة وتسمى بشهادة الاثبات.[1]

تجدر الاشارة لأن الشهادة طريقة إثبات ضرورية وهي ضعيفة وخطيرة في نفس الوقت وذلك لطبيعتها المؤقتة المتعلقة بالذاكرة المعرضة للنسيان لذا يتوجب استغلالها في أقرب وقت كي لا تفقد قيمتها في الإثبات.

**المطلب الثالث: المقارنة**

- **تعريف المقارنة:**

**– لغة:**

القرائن لغة جمع قرينة ويقصد بهاما يدل على الشيء من غير استعمال فيه، والقرينة في اللغة مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة حيث يقال أن فلانا قرين لفلان، قال الله تعالى:﴿ **وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ**﴾ (سورة ق الآية 23 )

**– اصطلاحا:**

وفي الاصطلاح هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا وتدل عليه، المقارنة في مجال الإثبات هي العلامات التي تدل على الواقعة المجهولة، التي يراد إثباتها عند انعدام أدلة الإثبات الأخرى الأقوى من إقرار أو بينة والمقارنة ظاهرة أو علامة تدل على وجود أمر

[1]– يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2005، ص20.

يقتضي حكما، ومثال ذلك كمن اشتهر من بين الناس بالإجرام في نوع معين من الجرائم كالسرقة، أو تسلق الأماكن بقصد اقتحام المنازل، أو طروء الثراء الكبير على شخص لا يعلم له مورد، أو عمل يدل عليه مالا كثيرا.[1]

ومنه يمكن أن نقول بأن المقارنة هي الأمارات والعلامات التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه، كما لو شوهد شخص يخرج من دار مذعورا، وبيده سكين ملطخة بالدماء، وعند دخول الناس الدار وجدوا شخصا مذبوحا، فيستدلون بما رأوه من حال الشخص الخارج من الدار على أنه هو القاتل الذي باشر القتل بنفسه، مع أنهم لم يشاهدوا ذلك بأنفسهم، في مثال أخر كأن يوجد المتاع المسروق في بيت شخص، فيستدل بذلك على أن هذا الشخص هو السارق، أو أن السارق أودعه إياه، أو أن صاحب البيت اشتراه من السارق، ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع، إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه المقارنة أقوى من البيئة والإقرار.

هنالك المقارنة الحديثة التي اعتمدها رجال الشرطة المتحرين في قضايا القتل، وهتك العرض والسرقة وغيرها من القضايا، في السنوات الأخيرة على العمل بالقرائن، أو بالأحرى الأمارات والعلامات التي تساعدهم في الكشف عن الجناة، فكم من جريمة كشف فيها عن الجاني عند فحص خصلات من شعره بيد المجني عليه، أو رميه لسيجارة في مسرح الجريمة وبها من لعابه المتبقي، ما يمكن أن يحلل فيستكشف عن بصمته الوارثية المتمثلة في (DNA)، فمن المقارنات الحديثة المعاصرة التي اكتشفت عن طريق العلم، وخاصة في المجال الطبي البصمة، والبصمة الوراثية (DNA) الذي يسترشد عليه في الدم واللعاب والمني والشعر والعرق، وتحليل الدم.[2]

[1]– أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي: (القرائن– المحررات– المعاينة)، ط1، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د. ب. ن، 2002، ص 21.

[2]– الشواربي عبد الحميد، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، مصر، 1995، ص 120.

- **أنواع المقارنة:**

**أولا: المقارنة القانونية القاطعة:**

هي تلك القرائن التي لا يجوز إثبات عكسها، وهي محددة محصورة في القانون لأنها مستمدة من نصوصه، فهي تلزم كل من القاضي والخصوم معا ولا تقبل المناقشة أو إثبات العكس لأن المشرع علق عليها أهمية خاصة، من أمثلة عن هذه القرائن القانونية القاطعة نذكر:

– افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره بالجريدة الرسمية، حيث نصت عليه المادة 74 من الدستور الجزائري، فلا يجوز الدفع بالجهل بالقانون كذريعة لنفي القصد الجنائي والعلم بالقانون مفترض.

– كذلك بالنسبة لعدم بلوغ سن التمييز حيث تحدد المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري سن التمييز ب ثلاثة عشر (13) سنة، وعدم بلوغ الشخص السن المحدد قانونا يعتبر قرينة قاطعة على عدم بلوغ سن التمييز.[1]

**ثانيا: المقارنة القانونية البسيطة:**

هي تلك القرائن التي نص عليها المشرع، غير أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها بكافة وسائل الإثبات، طالما كانت هذه الوسائل مشروعة تتفق مع العقل والمنطق، ومن أمثلة هذه القرائن القانونية البسيطة نذكر:

– قرينة البراءة أو افتراض براءة المتهم والتي نص عليها الدستور في المادة 56 على أنه: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه "، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت : تنص المادة 45 من الدستور على أنه: " الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي صادر من القضاء المختص ".[2]

- **أركان المقارنة القانونية:**

[1]– محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، النهضة العربية، مصر، ط1، 1986، ص491.

[2]– هلالي عبد الله، النظرية العامة للإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص165.

**أولا: الركن المادي:**

يتمثل هذا الركن في وجود واقعة معلومة وثابتة تتخذ أساسا لاستنباط واقعة مجهولة وإذا كانت القرينة تعفي من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات ذلك كونها تنقل عبء الإثبات من واقعة لأخرى، إلا انه استلزم إثبات الواقعة التي تقوم عليها القرينة، وعليه فان الركن المادي يكتمل أساسا من ثبوت واقعة معينة، وقيام من تقررت لمصلحته القرينة بإثبات هذه الواقعة، واثبات تحققها وقيامها الأمر الذي يستخلص منه ثبوت واقعة أخرى مستندة إلى ثبوت الواقعة الأصلية.

كما تسمى تلك الواقعة الثابتة بالدلائل التي تمثل الركن المادي للقرينة القانونية، لكن لابد أن تكون هذه الواقعة ثابتة، فالقرينة هي استنباط مجهول من معلوم فإذا كانت هذه الواقعة محتملة غير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدرا للاستنباط فالواقعة المعلومة التي يستند إليها المشرع في استنباطه هي الواقعة المجاورة، والتي من خلالها يصل المشرع باستنباطه إلى الواقعة الأصلية.[1]

**ثانيا: الركن المعنوي:**

يتمثل الركن المعنوي في عملية الاستنباط التي يجريها المشرع، بحيث يتخذ من الواقعة الثابتة دليلا على ثبوت واقعة أخرى يراد إثباتها، فيتخذ من ثبوت الواقعة المعلومة قرينة على ثبوت الواقعة المجهولة، بحيث ينطلق المشرع في الاستنباط من فكرة ما هو راجح الوقوع بمعنى يمكن وقوعها، فالاستنباط الذي يقوم به المشرع يكون الركن المعنوي للقرينة القانونية والاستنباط هو استخراج النتيجة من مقدمتها بعد الفرض أنها صحيحة، أو النتيجة التي تم الوصول إليها من الواقعة الثابتة، إذ أن الركن المعنوي المتمثل في واقعة الاستنباط ضروري لقيام القرينة القانونية، ولكن الملاحظ أن الركن المعنوي لا نجده واضحا في القرينة القانونية لان هذه العملية يكون المشرع قد قام بها سلفا، ولا تظهر من الناحية العملية في مجريات الدعوى، بل على من يتمسك بهذه القرينة أن يثبت الواقعة الثابتة حتى يرتب المشرع قانونا ثبوت الواقعة المجهولة.

[1]– محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص493.

وعليه فانه يجب حتى يمكن القول بان هذا النص يتضمن قرينة قانونية أن يشمل صراحة على هاتين الواقعتين معا (الواقعة المعلومة والواقعة المستنبطة)، أما إذا اشتمل النص على واقعة واحدة فقط ثم رتب عليها الحكم فلا نكون أمام قرينة قانونية، لأن النص في هذه الحالة لا يكون متضمنا دليل إثبات واقعة من أخرى.[1]

[1]- هلالي عبد الله، المرجع السابق، ص165.

## المبحث الثاني: نماذج عن السرقة البسيطة وطرق مواجهتها

### المطلب الاول: نماذج عن السرقة البسيطة والعقوبة المقررة لها

- **سرقة المحاصيل الزراعية:**

نجد في المادة 361 والتي نصت عن سرقة المحاصيل الزراعية في أنه:

– كل من سرق خيولا أو دوابا للحمل أو الجر أو الركوب أو مواشي كبيرة أو صغيرة أو أدوات للزراعة أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.

– وكل من سرق من حقول، محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض قد قطعت منها حتى ولو كانت قد وضعت في حزم أو أكوام أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج.

– ويعاقب بالحبس من 15 يوما إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر وكذلك على سرقة الأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات.

– وإذا ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالإستعانة بعربات أو بحيوانات للحمل فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.

– وكل من سرق محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض لم تكن قبل سرقتها مفصولة من الأرض وذلك بواسطة سلال أو أكياس أو أشياء أخرى مماثلة وسواء كان ذلك ليلا أو بواسطة عربات أو حيوانات للحمل أو وقعت من شخصين أو أكثر أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.[1]

- **سرقة المياه والغاز والتيار الكهربائي:**

[1]– المادة 361، القانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المتضمن قانون العقوبات.

– تنص المادة 350 معدلة بالقانون 06–23: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.[1]

وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.

– نص المادة 350 سالفة الذكر في فقرتها الأولى نصا عاما على جريمة السرقة وهي اختلاس شيئا مملوك للغير إلا أن المشرع في فقرتها الثانية قد خص ثلاث جرائم للسرقة وهي سرقة المياه أو الغاز أو التيار الكهربائي وينطبق على سرقة الكهرباء إلا أن بحث سرقة الكهرباء يستدعي شيئا من التفصيل بالنظر إلى تعدد وسائل الغش التي يمكن أن يلجا إليها الجناة وتباينها فمن هذه الوسائل ما يحصل به الجاني على الكهرباء بغير رضاء المجني عليه فيصدق عليه وصف الاختلاس ومنها بالعكس ما يقتصر أثره على إخفاء كمية الكهرباء الحقيقية التي استهلكها الجاني برضاء المجني عليه وبالطرق التي حددها له، ومن أمثلة هذه السرقة أن يصل الجاني سلكا بأحد أسلاك الكهرباء الرئيسية وجهة أخرى بنصبه على الفرعية قبل مرورها على العداد حتى يتجنب تسجيل كمية الكهرباء التي يستهلكها بهذه الكيفية أو أن يعمد إلى التلاعب في العداد فيجعله يبطئ في سيره ولا يسجل كل الكمية او استهلاك الكهرباء بغير عداد الكهرباء، أما الوسائل الثانية فمثالها أن يتوصل الجاني بطريقة ما إلى تأخير العداد بتغيير الرقم الحقيقي الذي سجله فعلا إلى رقم اقل من أجل إنقاص المبلغ الواجب عليه دفعه ثمنا للكهرباء التي استهلكها بإخفاء كميتها الحقيقية عن طريق التلاعب في دليل إثباتها.

– في سرقة التيار الكهربائي رأينا انه لكي يصلح الشيء محل للسرقة ينبغي أن يكون مالا ماديا، على أن تطبيق هذا الشرط أثار خلافا في الفقه بصدد التيار الكهربائي ومدى قابليته لأن يكون محلا لهذا الخلاف إلى صعوبة تحديد الكهرباء هل هي شيء مادي فيمكن اختلاسها أم أنها لا تعدو أن تكون مجرد منفعة كسائر المنافع مثل الضوء والحرارة وما إلى ذلك فلا تتصور محلا للسرقة.

[1]– المادة 350 معدلة بالقانون 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات.

– والرأي الأول هو الذي تأخذ به اليوم غالبية الفقه وتجرى عليه أحكام القضاء وهذا الرأي هو الأقرب إلى الصواب حيث أن الكهرباء شيء ملموس يمكن تعبئته وحيازته ونقله من مكان لأخر فلا تتنافى طبيعتها مع فعل الاختلاس.

– وبهذا فأن المشرع الجزائري أعفانا في المادة 350 بقوله: " وتطبق العقوبات ذاتها أيضا على مختلس المياه والغاز والكهرباء"، فاعتبر الكهرباء منقولا ماديا حكمها حكم الغاز والماء. – وتطبق العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء فيجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة 1 على الأقل وخمس 5 سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون، ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.[1]

- **سرقة الآثار والممتلكات الثقافية:**

– تعتبر جريمة سرقة الممتلك الثقافي جريمة يلزم بوقوعها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة بالإضافة الى توفر القصد الجنائي الخاص وهو ما يستنتج من نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.

– العقوبات المقررة على جرائم سرقة الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية أو المعرفة المادة 350 (مكرر1 أضيفت بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009) يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف، المادة 350 (مكرر2 أضيفت بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009) يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى خمس عشرة 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر1 أعلاه متى توافرت أحد الظروف الآتية:

– إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.

[1]– المادة 350، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

– إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية.[1]

- **عدم دفع قيمة المأكولات والمشروبات وأجور الفنادق:**

– ان تناول طعام أو شراب أو تأجير غرفة دون دفع ثمنها يعتبر سرقة في حق صاحب المحل ومعنى ذلك أن المتهم طلب صراحة الطعام أو الشراب أو شغل الغرفة أو طلب ذلك ضمنا، كما لو جلس في مطعم أو مقهى على نحو يستفاد منه أنه يرغب في إستهلاك طعام أو شراب، ويتعين لقيام الجريمة أن يكون المتهم قد تناول الطعام أو الشراب أو شغل الغرفة.

– حددت المادة 366 فيما يخص الاكل في المطاعم وعدم تسديد الفاتورة، بحيث تناول الطعام مأكولات أوالمشروبات في محل خاص لذلك، ثم الامتناع عن دفع الثمن سواء لا يستطيع دفعه أو رفض ذلك فالعقوبة بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر، وبغرامة من 500 إلى 1500 دج، فلا بد أن يكون ثمة طلب لتقديمها صادر عن الجاني أو وجود ما يدل على أنه يرغب في ذلك ثم إستهلكها، بحيث إذا قدم الطلب ثم عدل عنه وإمتنع عن دفع الثمن فلا تقوم الجريمة لأن المشرع إشترط الإستهلاك الكلي أو الجزئي.

– ويهدف هذا النص إلى حماية حقوق المطاعم والمقاهي العامة الذين يقدمون الوجبات دون مطالبتهم بأداء ثمن الوجبة مقدما باعتبار أن العرف جرى على تقديم المأكولات وبعد الإنتهاء من تناول الزبون للوجبة يقوم بتسديد ثمنها، فالامتناع بدون سبب عن دفع ثمن الأكل أو الشرب أو الفندق يقوم هنا بسلوك سلبي هو إمتناع الجاني عن دفع ما أستحق من ثمن دون مبرر، ويكون الإمتناع بدون مبرر إذا كان المتهم يستطيع دفع الثمن في الحال لكنه إمتنع دون مبرر حقيقي، لذلك إذا توافر، سبب مشروع يبرر الإمتناع

[1]– المادة 350، المكرر 1 و2 أضيفت بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

عن دفع المستحق فلا تقوم الجريمة، مثال ذلك أن يكون المتهم دائنا لصاحب المحل، أو يثور نزاع على الكميات أو النوعيات التي استهلكت.

– ويقصد بالمحال المخصصة هي المحال المعدة لتناول الطعام والشراب وكل مكان خاص لإستقبال الجمهور بدون تمييز وتقديم الطعام لهم مقابل نظير نقدي. ولا أهمية للإسم الذي يطلق على المكان فقد يكون مطعما في فندق أو ناد أو مقهى أو محلا لبيع العصائر أو إستراحة مقامة على جانب الطريق يرتاده المسافرون لتناول الطعام أو الشراب أو عربة لتقديم المأكولات أو المشروبات في قطار.

– أما الفندق فهو كل مكان معد لإستقبال الناس وتقديم مكان النوم إليهم والاستراحة بمقابل نقدي وقد يكون فندقا كبيرا من درجة سياحية عالية وقد يكون فندقا صغيرا أو غرفا تؤجر خلال فترة الصيف أو الشتاء، فوقوع جريمة السرقة هنا هو الفرار دون دفع المستحق وتقوم هذه الصورة عندما يريد المتهم الإفلات من الدفع فيفر هاربا دون الوفاء بما هو مستحق والفرار دون دفع المستحق مع القدرة على ذلك، ويكون سلوك المتهم هنا الامتناع صراحة عن الدفع.

– على العموم تطبق نفس العقوبة على من طلب تخصيص غرفة أو أكثر في فندق أو نزل وشغلها فعلا مع العلم أنه لا يستطيع دفع أجرها على الإطلاق فينصرف فيعد سارقا، ولكن يشترط أن لا تتجاوز مدة الإقامة 10 أيام فإذا تجاوزت فيخضع لقواعد الإيجار بحيث رفض دفع الثمن لا يشكل جريمة بل إخلالا بأنه يستحيل عليه دفع الأجرة فيعاقب بالحبس كما سبق من شهرين إلى 6 أشهر.

- **عدم دفع إيجار سيارة الركوب:**

– نصت المادة 367 ق.ع.ج على أنه: " كل من استأجر سيارة ركوب مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الإطلاق يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1000 دج إلى 5000 دج ".[1]

[1]– المادتين 366 و367، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

- **الإستيلاء على أنصبة الشركاء الآخرين في الميراث أو الشركات:**

– نصت المادة 363 في فقرتيها الأولى والثانية على ما يأتي: " يعاقب بالحبس من شهرين 2 إلى ثلاثة 3 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 3000 دج الشريك في الميراث أو المدعي بحق في شركة، الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته.[1]

– وتطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك أو على أحد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة ويظهر بأن المشرع نزل عن الحد الأقصى للعقوبة المقررة في المادة 350 ق.ع نصبه شائع في تلك الأموال.

## المطلب الثاني: السرقة المعلوماتية ( الالكترونية )

ثار جدل فقهي وقضائي حول ما إذا كانت المعلومات صالحة لأن تكون محلا لجريمة السرقة أو غير صالحة، ويرجع ذلك لافتقاد المعلومات للصفة المادية، فإذا أخذنا بالمفهوم المادي لمحل السرقة فهذا يؤدي بنا إلى القول بإبعاد المعلومات من مجال تطبيق أحكام السرقة. حيث أنه وفقا لهذا المفهوم تتم جريمة السرقة بنقل الشيء محل الجريمة أو نزعه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بغير علم المجني عليه ورضاه، وهذا لا يتصور حدوثه إلا على الأشياء ذات الصفة المادية والتي تصلح للتملك خلافا للطبيعة المعنوية للمعلومات التي لا تصلح أن تكون محلا لجريمة السرقة.

ولقد تطور القضاء في توسيع مجال الأشياء القابلة لتكون محلا للسرقة ليشمل بعض الأشياء غير المادية كالطاقات المحرزة من بينها الكهرباء التي لم تكن تعتبر ولفترة طويلة مالا ماديا بل مجرد منفعة كسائر المنافع مثل الضوء والهواء، ثم اعتبرت كيانا ملموسا من خلال الأسلاك التي تنقلها وهي قابلة للتملك والحيازة وبالتالي تصلح لأن تكون محلا لجريمة السرقة[2].

[1] – المادة 363، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2] أسامة أحمد المناعة جلال محمد الزعبي جرائم تقنية المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2014. ص 144

**ومما** سمح للقضاء القول بصلاحية بعض الأموال غير المادية لأن تكون موضوعا للسرقة هو عدم قيام المشرع بتحديد طبيعة المال موضوع السرقة، لكن السؤال الذي يطرح هو هل انطلاقا من هذا الاتجاه نحو التوسع في مجال الأشياء القابلة لأن تكون محلا للسرقة، يمكن القول أن المعلومات كذلك يمكن أن تكون محلا لجريمة السرقة ؟ يبدو أن القضاء الفرنسي اتجه نحو الإقرار بسرقة المعلومات في مرحلتين، الأولى ربط فيها وقوع جريمة سرقة المعلومات بالدعامة المادية التي تتضمن المعلومات محل السرقة، والثانية حديثة جدا لم يعد يربط فيها القضاء وقوع جريمة سرقة المعلومات بالدعامة التي تحملها، وكان ذلك بمناسبة أخذ معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية بدون رضا وعلم صاحب المعلومات.

وللتوضيح هاتين المرحلتين نستعين بما صدر عن محكمة النقض الفرنسية من قرارات قضائية في هذا الشأن:

### 1- مرحلة تجريم سرقة المعلومات من خلال دعامتها المادية:

أول قرار أصدرته محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن كان في قضية Log Abax سنة 1979 وتتلخص وقائعها في أن أحد مهندسي شركة " لوجاباكس" فصل من عمله، وفي الدعوى المرفوعة منه ضد رب العمل قدم للمحكمة على مستوى الدرجة الأولى تأييدا لدعوة صورتين مستندين من مستندات الشركة كان قد نسخها تمكن من الحصول عليهما بمناسبة وظيفته السابقة وقبل فصله عن العمل، وقدم للمحاكمة بتهمة سرقة هذه المستندات وبرأته محكمة أول درجة، لأنه لا يوجد نص يعاقب على سرقة المنفعة[1]، وتم تأييد حكم البراءة على مستوى الاستئناف على أساس أن المتهم لم يحمل هذه المستندات إلى منزله على سبيل التملك، ولكن محكمة النقض الفرنسية نقضت هذا الحكم، لكون القانون لا يشترط لتحقيق

[1]" لقد اتجهت محكمة الدرجة الأولى في هذه القضية اتجاه الرأي القائل بعدم قيام السرقة في حال قيام بنسخ أو إعادة إنتاج برامج وبيانات الحاسوب دون رضاء المجني عليه باعتبار أنه لا يحرم منها حتى ولو انتفع بها الجاني. د. حقيقي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقضاء، دراسة مقارنة، منشأة توزيع المعارف بالإسكندرية، دون تاريخ النشر، ص 130.

الاختلاس في جريمة السرقة أخذ أو انتزاع الشيء وأن الاختلاس يمكن أن يتحقق ولو كان الشيء بين يدي الجاني قبل الاستيلاء عليه على سبيل اليد العارضة، وانتهت

محكمة النقض الفرنسية إلى القول: " .. بأن إعادة إنتاج مستندات لمصلحته الشخصية بدون علم ورضاء مالكها أو حائزها الشرعي تشكل جريمة سرقة ، لأن مرتكب هذا الفعل نسخ عن طريق التصوير مستندات كانت بين يديه على سبيل اليد العارضة، ويكون بذلك قد استولى بطريق الغش على المستندات خلال الفترة اللازمة لإعادة إنتاجها". وفي القضية الثانية المطروحة بإسم بوركان Bourquin عام 1989، أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما تتلخص وقائعه في أن عاملين من عمال مطبعة (بوركان)

قاما داخل المطبعة وأدواتها بتصوير سبعة وأربعين شريطا تتعلق بقائمة العملاء الأثرياء الذين يتعاملون مع المطبعة، ثم أخذا ذلك سبعين شريطا آخر وقاموا بتصويرهم خارج المطبعة وعلى ماكيناتها الخاصة بهدف إنشاء شركة منافسة جديدة فيما بعد، وقدما للمحاكمة بتهمة السرقة وصدر الحكم بإدانته ما، وأيدت محكمة النقض هذا الحكم لتوافر جريمة السرقة ضدهما، باعتبار أن الوقائع تنصب على سرقة سبعين 70 شريطا (قرصا ممغنطا) وسرقة المحتوى المعلوماتي لسبعة وأربعين (47) منها وذلك خلال مدة الوقت اللازم لنسخ هذه المعلومات. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه كذلك في قضية انطونيولي Antonioli"، حيث أيدت الحكم الصادر من محكمة استئناف Pau القاضي بقيام جريمة السرقة. وتتلخص وقائع هذه القضية، في أن المتهم في إطار أداء مهامه الوظيفية في أحد المشروعات، كانت بحوزته مستندات حسابية لاستخدامها في إعداد جداول ورسوم بيانية، فقام بتسليم هذه الرسوم إلى شخص ثالث دون علم رب العمل . مع علمه بأن الشخص الذي سلمت له هذه المستندات يقوم بإجراء دراسات من أجل تأسيس شركة منافسة، في حيثيات حكمها ذكرت المحكمة أن المتهم اغتصب حيازة هذه المستندات واختلس بالغش المعطيات الحسابية والتجارية المدونة على المستندات، وسلم المعطيات التي تعد أموالا معنوية مملوكة لرب عمله إلى الغير، واعتبرت أن الحكم المطعون فيه قد بين في حيثياته العناصر التكوينية لجريمة السرقة سواء المادية أو المعنوية[1].

[1].د. حسني عبد السميع إبراهيم الجرائم المستحدثة عن طريق الانترنت دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 378

2- مرحلة تجريم سرقة المعلومات بدون ربطها بالدعامة الحاملة لها: في أحدث قرار لمحكمة النقض الفرنسية تجاوزت فيه هذه الأخيرة ربط سرقة المعلومات بالدعامة المادية التي تتضمنها، إذ أصبحت تجرم فعل سرقة المعلومات حتى ولو لم تكن محمولة في دعامة، إذ يكفي أن يقوم الشخص بأخذ معلومات من الشبكة العنكبوتية بدون موافقة ومعرفة صاحبها فتتحقق هذه الجريمة.

ويمكن الإشارة إلى قضية بلوتوث الشهيرة Bluetouff ، وتتلخص وقائع هذه القضية أن شخص وهو صحفي يكنى بلوتوث Bluetouff" قام في أوت 2012 باختراق نظام المعالجة الآلية للوكالة الوطنية لسلامة الصحة الغذائية للبيئة والعمل (أنسيس ANSES) الذي يستخدمه باحثو هذه الوكالة لتخزين وتبادل وثائقهم مستغلا في هذا الاختراق وجود خلل في منظومة الحماية الأمنية لهذا الموقع، باستعمال محرك البحث "غوغل Google"، قام بتحميل حوالي 8000 ملف لها طابع السرية يخص هذه الوكالة ثم استغل هذه المعلومات السرية في تحرير مقالات صحفية نشرت على الشبكة العنكبوتية وحينها قامت هذه الوكالة برفع شكوى ضد هذا الصحفي متهمة إياه بارتكابه جريمة الدخول و البقاء عن طريق الغش في المنظومة المعلوماتية الخاصة بها (1323) فقرة 1 و 2 من قانون العقوبات الفرنسي) وجريمة سرقة المعلومات (المادة 311 -1 من نفس القانون).

وعلى مستوى سير التحقيق في القضية، اعترف المشتكى منه عند محاولته الدخول إلى الموقع طلب منه إدخال كلمة السر مما فهم منه أن هذا الموقع هو موقع خاص غير مسموح البقاء فيه للشخص الغريب.

وقد قضت محكمة الدرجة الأولى (الكريتاسي Créteil) ببراءة المتهم على أساس أن فعل السرقة لم يتحقق باعتبار أن حيازة المعلومات المتضمنة في موقع الشاكية بقيت

في حيازتها وأن قيام المتهم بتحميل معلومات في دعامات لا يشكل في ذاته فعل جرمي ما دام أن هذه المعلومات معروضة على الجميع على مزود الخدمة. لأن تحقق جريمة السرقة

يفترض فيها الاستيلاء على الشيء محل الجريمة وهو ما لا يتوفر في قضية الحال. وقد اتخذت درجة الاستئناف موقفا مغايرا لهذا الاتجاه، إذ أصدر مجلس قضاء باريس Paris بتاريخ 5 فيفري 2014 قرارا ألغى بموجبه هذا الحكم، وقرر فيه أولا بانعدام جريمة الدخول عن طريق الغش في نظام المعالجة طبقا للمادة 323-1 من قانون العقوبات الفرنسي، باعتبار أن الجاني قد استفاد من خلال تقني الذي اعترى الحماية الأمنية للنظام كان مصدر فهرسة البيانات على محركات البحث.

ثانيا قرر وقوع جريمة البقاء غير المشروع في المنظومة المعلوماتية ( 323-1 فقرة 2 من نفس (القانون إذ كان على الجاني مغادرة الموقع بمجرد إدراكه أن هذا الموقع هو خاص لما طلبت منه كلمة السر أو المرور

ثالثا قضى كذلك بقيام جريمة سرقة المعلومات المادة 311 -1 من نفس القانون)، الجاني وقت تحميله هذه المعلومات كان عالما بأنه يأخذ معلومات خاصة من موقع خاص دون علم ورضا صاحبها. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية موقف المجلس في قرار لها صادر بتاريخ 20 ماي.2015[1]

وفي قرار ثان لمحكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 28 جويلية 2017 أكدت هذه الأخيرة الموقف الذي اتخذته في القضية السابقة بخصوص اعتبار سرقة المعلومات بدون ربطها بالدعامة المادية، متوسعة في اعتبار قيام سرقة المعلومات تقع حتى ولو كان ولوج الجاني إلى الموقع الخاص وإن كان يملك كلمة السر التي تخوله الدخول إلى الموقع، إلا أن ذلك لا يسمح له الاستيلاء على المعلومات المتضمنة في الموقع الخاص ويتبين ذلك من خلال سرد مضمون القرار :

تتمثل وقائع هذه القضية في أن قام أحد المحامين في شركة محاماة باعتباره يملك

كلمة سر الدخول إلى الموقع الخاص بالمكتب بتحميل المراسلات التي تتضمنها ملفات الحاسوب الخاصة بزميلته والتي كانت ترسلها إلى مختلف البنوك و التعاضديات والمنظمات

[1] Cour de cassation, Chambre criminelle, 20 mai 2015, n" de pourvoi 14-81.336, publié au bulletin n°5.

المهنية والتي كانت تتلقاها من هذه الجهات، وقد امتدت فترة استيلائه على هذه المراسلات من جانفي 2004 إلى 30 جوان 2005 دون أن تكون صاحبة هذه المراسلات على علم بذلك، ثم قام بإرسالها إلى نقيب منظمة المحامين بمدينة ناحية "لافال".

بتاريخ فيفري 2007 رفعت الضحية شكوى مع ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق لدى محكمة الاقال" متهمة إياه بمحاولة ارتكابه جريمة الابتزاز نتيجة طرح مشروع التنازل عن حصص الشركة المدنية المهنية جريمة الاعتداء على سرية المراسلات وجريمة سرقة المعلومات. وكانت نتيجة التحقيق صدور أمر بألا وجه للمتابعة فيما يتعلق التهمة الأولى والثانية وإحالة المتهم على محكمة الجنح لمحاكمته بتهمة جريمة سرقة المعلومات. وقد قضت هذه الأخيرة بإدانة المتهم بجريمة سرقة المعلومات.

بعد استئناف هذا الحكم، أصدر مجلس قضاء زين Renne" بتاريخ 21 جانفي 2016 قرارا أيد فيه الحكم المستأنف فيه ومحددا فيه عقوبة الغرامة المقدرة بـ 1.500 أورو مع وقف التنفيذ على أساس أن الوثائق التي استولى عليها المتهم من خلال استعمال موقع الخاص بالمكتب دون أن يكون ملزما باستعمال رمز دخول الخاص بالضحية، وإن كانت الوثائق محل الاعتداء لدى الشركة، فإن الضحية بصفتها المالكة للوثائق هي الوحيدة المخول لها التصرف فيها نظرا للطابع الشخصي لهذه الوثائق[1].

على مستوى محكمة النقض الفرنسية دفع المتهم بأن الوصول إلى الوثائق لم يكن محميا بكلمة سر أي أن الوصول إلى المعلومات هو مباح، وتبعا لذلك فإن هذه المعلومات

هي ملك للشركة مما ينفي معه تصور قيام جريمة السرقة.

[1] Cour de cassation, Chambre criminelle, 28 juin 2017, n" de pourvoi 16-81-113, publié au bulletin n°6.

**المطلب الثالث: طرق وافكار لمواجهة السرقة البسيطة**

إن مهمة الوقاية هي تحقيق الانسجام بين اتجاهات الفرد والجماعة بحيث يكون هناك تألف اجتماعي، ويصبح الفرد أكثر تفهما لتقاليد وعادات المجتمع وأكثر رغبة في اتباعها، إن كل ما من شأنه أن يؤثر تأثيرا سلبيا على مثل هذا التألف ينبغي أن يخضع لاجراءات الوقاية، وحيث ان الجريمة تنشأ في الاصل تحت تأثير أوضاع اجتماعية لذلك ينبغي مكافتحها والحد من تفاقهما، لذلك فإن الوقاية من جرائم السرقة تتحقق بطرق عديدة وتساهم فيها جهات عديدة، تتمثل بمؤسسات الدولة والمنظمات الجماهيرية والمواطنين أنفسهم.

**أولا: افكار شخصية لعلاج السرقة في المجتمع:**

يتطلب الامر وضع حل لانتشار جرائم السرقة لمنع اثارها السلبية حيث يؤدى الى افتقاد الشعور بالأمن نتيجة للقلق المرتبط باحتمال فقد الممتلكات[1]، فالأفكار المبدئية الخاصة او الشخصية في مواجهة السرقة في المجتمع والتي يجب على كل فرد او شخص يستطيع ان يساهم ببساطة فيها وهي كالآتي:

**1- وضع وسائل الحماية الشخصية:**

مثل إغلاق الأبواب والنوافذ في المنزل والقيام بالتأمين على الممتلكات الخاصة، وعدم ترك أي شيء ثمين في السيارة او البيت وإغلاقهم بإحكام.[2]

**2- تركيب جهاز او نظام إنذار في البيت او المحل:**

إن تركيب نظام إنذار في منزلك يمكن أن يجلب للفرد راحة البال، ويثير القلق لدى اللصوص، لكن إن لم يكن لديه نظام إنذار يمكن خداعهم من خلال تعليق لافتات مزيفة لشركة الأمن، والتفكير أيضا في تركيب كاميرات أمنية مزيفة.[3]

**3- محاولة تحريك ضمير السارق في التعامل معه:**

[1]- د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم: الاسلوب الأمثل لمكافحة الاجرام، منشأة المعارف، مصر، 1986، ص25.

[2]- د. أحمد محمد خليفة، مذكرات في الوقاية من الجريمة، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، لسنة 1960، المجلد الثالث، القاهرة، ص124.

[3]- د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص28.

هو الاهتمام بالوقاية قبل العقاب، ويتم ذلك بإعلاء قيم الأمانة وغرس ذلك في نفوس السارقين، كما أن خلق النموذج الجيد والقدوة الطيبة له أهمية في دعم الصفات الايجابية في نفوسهم، ويقابل ذلك التقليل من شأن الذين يقومون بارتكاب هذه المخالفات حتي لا يرتبط السلوك المنحرف في أذهان النشء بالبطولة والمغامرة بما قد يغريهم على التقليد، ويجب ان يتم احتواء الذين يقدمون لأول مرة تحت تأثير اغراء شيء ما على سلوك السرقة، ويتم ذلك بمحاولة تصحيح المفاهيم لديهم بالطرق التربوية حتى لا يتحولوا الى محترفين للسرقة فيما بعد، وتفيد سياسة "الجزرة والعصا" ومعناه المكافأة علي السلوك السوي، والعقاب الجازم عند الخروج على القانون، ومن شأن توقع العقاب ان يحد من الاتجاهات غير السوية نحو الانحراف.

**4- نشر القيم الدينية والاخلاقية:**

ويبقي بعد ذلك اهمية الوازع الديني والأخلاقي في ضبط السلوك وحل مشكلات الانسان بصفة عامة، حيث أن الإيمان القوي بالله تعالى يتضمن الوقاية والعلاج من الانحرافات السلوكية ومشكلات العصر.[1]

**ثانيا: افكار عامة لعلاج السرقة في المجتمع:**

لاشك أن مهمة الدولة العامة مهمة صعبة وشاقة وذات فاعلية وتأثير في ضبط سلوك المجتمع، والتي يتوخى المشرع من خلاله تحقيق الاهداف العامة للسياسة المخططة لها في كافة ميادين الحياة، ولتحقيق هذه الاهداف يجب تكاتف الادوار لكافة اجهزة الدولة من خلال:

**1- دور التشريع في الوقاية:**

أن الصلة بين القانون والاخلاق صلة وثيقة جدا، على الرغم من الفروق الموجودة بين الاثنين، اذ أن الالزام الذي تتحلى به القاعدة القانونية والقيمة الاخلاقية يقربهما من بعض، وبالذات في طبيعة التعامل الفرد والمجتمع وبين الفرد والدولة، لأن وظيفة القانون الجنائي هو حماية المصالح وليس تربية الناس وحثهم على الاخذ بالمثل العليا والمبادئ الاخلاقية إلا

[1]- د. أحمد محمد خليفة، المرجع السابق، ص132.

ان هذا الواجب الاخلاقي مصدره المجتمع، فمثلا في صورة أوامر او نواه متفق عليها بين أفراد الجماعة بقصد مساعدة هؤلاء الأفراد على التماثل الاجتماعي والتكيف مع القيم الاجتماعية وأنماط السلوك السائد في المجتمع، من هنا نجد ان دور التشريع ليس التركيز القيم والمفاهيم الخلقية للجماعة، وإنما دور أوسع إذ يتمثل في تطوير هذه المفاهيم ضمن إطار مراعاة المصلحة الاجتماعية، فمثلا الاستيلاء على أموال الآخرين كان أمرا اعتياديا يقبله المجتمع، فالشخص الذي يغزو منطقة ما، وينتزع الملكية من الآخرين، تعد من سمات الشجاعة في العصور القديمة، ثم أصبح هذا الفعل جريمة يعاقب عليه القانون، فتغيرت النظرة الى السارق، حيث أصبح انسان خارج عن القيم الاجتماعية المتعارف عليها في المجتمع مرفوض من قبل الهيئة الاجتماعية، فالتشريع الناجح الذي يعد أداة فعالة في عملية التغيير لبنية المجتمع الجديد، هو الذي يساهم في الوقاية من الاجرام. وعليه متى ما شعر المواطن بأن التشريع يمثل تجسيدا لكيانه وتنمية لشخصيته ضمن كيان اجتماعي آمن مطمئن، لجأ الى المحافظة على هذا التشريع وديمومته باحترامه وعدم خرقه.[1]

**2- دور القضاء في الوقاية:**

للقضاء دورا وقائيا مهما باعتباره من المؤسسات العدلية التي تهتم بالمجتمع، إذ انه ليس بالضرورة التدخل بعد وقوع الجريمة بل يستطيع القيام بدور وقائي من خلال اشعار الأفراد بأن اجراءاته حازمة، لا يفلت منها المجرمين، وسيطبق الجزاء العادل بحقهم عند ثبوت ارتكابهم الجرائم، ولا تأخذهم بالحق لومة لائم، يمكن القول أن من الاسباب التي تساهم في ارتفاع معدلات الجريمة، لاسيما جرائم السرقة هو القضاء الضعيف، الذي يكون من السهولة اختراقه، وانحرافه عن جادة الصواب والقرار الصائب، من خلال تفشي الفساد الاداري وتأثير العلاقات الشخصية والوظيفية على العاملين في هذا الجهاز الذي يفترض أن يسمو فوق كل الاعتبارات أن ما يتداول في الوقت الحاضر من أقاويل لا يمكن الاستهانة بها، لأن البعض منها يتسم بالحقيقة، مما أدى الى ضعف دور القاضي أمام العاملين معه من جهة ومن بعض المحامين والوسطاء من جهة اخرى، فبدأ المجرم يشعر بالأمان والاطمئنان للإفراج عنه او تخفيف العقوبة ضده، باستبدال المواد القانونية ذات الصلة بجرائم

[1]- د. واثبة السعدي، التنشئة الاجتماعية وأثرها في خلق وعي قانوني يحد من الجريمة، مقالة منشورة في مجلة القانون المقارن العدد 21، بغداد، 1989، ص157.

السرقة الى مواد اخرى أقل عقوبة، من خلال التأثير على الحلقات المساهمة في اتخاذ القرار، سواء أكان في مرحلة التحقيق ام في مرحلة المحاكمة.[1]

**3- دور الشرطة في الوقاية:**

في الوقاع أن اعمال الشرطة متعددة ومتشعبة، وإن من أهم أعمالها وأشدها أثرا هي تنفيذ القوانين والانظمة وعلى وجه الخصوص القانون الجنائي، واتخاذ الوسائل اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم، وإن هذه المهمة تتسع وتمتد نطاقها الى كافة الأفراد إلا ان المتتبع لدور الشرطة في الوقت الحاضر يلمس الضعف في اجراءات الوقاية، واعتماد الفرد في أغلب الاحيان على ذاته، في الدفاع عن نفسه وتأمين الحماية لممتلكاته، ولأجل تحقيق جانب الوقاية من جرائم السرقة فإنه يتطلب وجود جهاز شرطة قوي، يقظ، كفوء، مجهز بأجهزة ومعدات متطورة، قادرة على خلق حاجز أمني للمجرمين يشل من نشاطهم من خلال تعزيزه بالطاقات البشرية الكفوءة المخلصة، وتوفير المزيد من الامكانيات المادية والتقنية له واعتماد المنهج العلمي في عمله والتقصي اليقظ الدائم عن كل حالة خطرة، ومنعها من أن تؤدي بالفعل الى جريمة، إذ أن اعتماد الاساليب العلمية واستثمارها لمعالجة مشكلة جرائم السرقة على وجه الخصوص بصورة علمية صحيحة وليست بصورة عشوائية، من خلال التحليل الدقيق الذي يساهم في الحد من تفاقم جرائم السرقة، ووضع التدابير السليمة والخطط الناجحة لعمل أجهزة الشرطة سواء أكان في مجال الدوريات ام الحراسات اذ أن الدورية تعد نشاط تقوم به الشرطة لاستتباب الأمن والنظام في المجتمع، كي يستطيع المواطن أن يشعر بالاطمئنان على حياته وماله، اذا ما وجد بأن هناك دوريات قادرة على اداء الواجب بالشكل الذي يرعب المجرمين ويجعلهم غير قادرين على ارتكاب جرائمهم، فالقصد من وجود الدورية هو ازالة الفرصة التي تتيح للسارق أن يعدل عن السرقة لمجرد وجود الدورية، أما في مجال الحراسة والمراقبة فإن الحراسة تعد من المهام الاساسية للشرطة في الوقاية من جرائم السرقة، لاسيما الاموال العامة في مؤسسات الدولة ومنها المصارف والبنوك، إذ يتطلب احكام السيطرة على المنافذ الرئيسة لضمان تحقيق جانب الوقاية ومنع المجرمين من التوغل في تلك المؤسسات بهدف الحفاظ على اموال الدولة من السرقة.[2]

[1]- د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي: التصدي للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، ص273.

[2]- د.صالح عبد الزهر الحسون، المسؤولية الادارية لقوى الامن الداخلي، دراسة مقارنة، ط1، بغداد، 1978، ص25.

أما المراقبة فإنها تعني وضع شخص او دار او محل او منطقة معينة تحت أنظار رجال الشرطة لتسجيل كل ما يحدث من تصرفات في جو من السرية لمتطلبات أمنية او غيرها بما في ذلك نصب الكمائن لمنع وقوع الجرائم والقبض على مرتكبيها، لاسيما في الاماكن التي يتردد اليها المشتبه لهم ومن ذوي السلوك الاجرامي، وعلى وجه الخصوص المطلق سراحهم من النزلاء والمودعين سواء أكان في قرارات العفو ام بعد انقضاء مدة العقوبة، وبالتالي فإن أجهزة الشرطة ستساهم بشكل فعال في الحد من جرائم السرقة، اذا ما اخلصت في تنفيذ الواجبات الموكلة اليها بعيدا عن التأثيرات والمغريات التي يتعرضون اليها.[1]

**4- مراقبة عملية سير العمل داخل المصالح والشركات:**

قد لا يتمكن صاحب العمل من متابعة عماله وموظفيه بشكل دائم ومستمر، كما أن الموظف عندما يرى كاميرات المراقبة يعمل بجد واجتهاد ويحاول تجنب الأفعال الغير مشروعة التي قد يقوم بها بعض الموظفون في المصالح والشركات، فضلا عن حماية العمال والموظفون من احتمالية وقوع أي خطر واعتداء عليهم أو على معلقاتهم وممتلكاتهم الشخصية ولذا يجب وضع كاميرات المراقبة في مداخل ومخارج الشركة أو مكان العمل وكذلك في مواقف السيارات الخاصة بالعمال.[2]

**5- فكرة وجود الأمان:**

حيث أن الافتقار إلى الأمان يؤدي إلى شيوع السرقة وأن السرقة تقع في أماكن تفتقر إلى الكفاءة الأمنية مثل فتح النوافذ وتعطل أجهزة الإنذار، حيث يجب توفير أفراد أمن في محيط المنشآت والمنازل، ويجب تغليظ العقوبات للسارق حتى تكون رادعة.

**6- الرفع من المستوى المعيشي:**

[1]- د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص297.

[2]- د.حكمت موسى سلمان، تنشيط فعالية الدورية ودعمها بالامكانيات، مجلة قوى الامن الداخلي، العدد 56، لسنة 1968، مطبعة الشرطة، ص169.

لأن الفقر قد يدفع الأشخاص للجوء إلى السرقة، لهذا أكدت دراسة أجريت على مجتمعات في بعض المناطق وهي أن جرائم السرقة تكون أكثر شيوعا في المناطق التي يفوق معدل البطالة فيها بشكل كبير، حيث وجد أن أغلب الشباب الذين يمارسون السرقة هم عاطلين عن العمل وأصبحوا يمارسون السرقة بسبب قلة الدخل وتوفر وقت الفراغ، لذلك يجب تأمين الوظائف للعاطلين عن العمل ليكونوا أشخاص منتجين.

**4- القضاء على ظاهرة الإدمان على المخدرات:**

حيث أن أغلب المدمنين يقومون باقتحام المنازل للحصول على أموال ليستطيعوا شراء مادة المخدرات فيجب المبادرة بمعالجة المدمنين والحد من انتشار ظاهرة الإدمان.[1]

أما فيما يخص المكافحة من خلال الفقه الاسلامي او الشريعة الاسلامية تعتمد الشريعة الإسلامية مداخل عدة للحد من الجريمة عموما، والسرقة خصوصا، واعتمادها على الوسائل التربوية والوقائية تأتي في صدر التدابير المؤسسة لصيانة المجتمع من جرائم السرقة والاحتيال، إذ هي الضمانة التي تحصن المجتمع المسلم من ضياع الأمن وفقدان السلم الاجتماعي والقضاء على جريمة الاحتيال بكافة مكوناته.[2]

[1]- د. واثبة السعدي، التنشئة الاجتماعية وأثرها في خلق وعي قانوني يحد من الجريمة، مقالة منشورة في مجلة القانون المقارن، العدد 21، بغداد، 1989، ص77.

[2]- بن يوسف القنيعي، جريمة السرقة بين الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2009، ص86.

**خلاصة الفصل:**

نستنتج من هذا الفصل المتعلق بالاحكام الموضوعية لجريمة السرقة البسيطة انه اندرج فيه جملة الوسائل الاثبات الجنائي والمتمثلة في الاثبات والشهادة والمقارنة في المجال القانوني، حيث استنتجنا ان القاضي دائم المسؤولية عن توظيف الشهادة و يتحمل هو إن كانت دون فائدة على الفصل في القضية أم لا، بمعنى اخر القاضي هو من يقدر قيمة الشهادة في الاثبات، فقد يطرحها كدليل للإثبات في حال حضرت كل شروط صحتها، كما ان للمقارنة ايضا دور هام وبالغ في الإثبات الجنائي، بما تحمله هذه القرائن من دور بالغ في إثبات الحقيقة، وعلى ذلك فإن القرائن وإن كان دليلا غير مباشرا في الدعوى إلا أنها لها دور لا يستغنى عنه في الإثبات.

اضافة الى ان جرائم السرقة تعد من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الأفراد والمجتمع في حياتهم وممتلكاتهم، لاسيما في ظل الظروف الحالية التي اتسمت خطورتها بالعنف والسطو المسلح والتسليب بقوة السلاح على الطرق الداخلية والخارجية، واقتران البعض منها بالقتل، كما أن مرتكبي تلك الجرائم يتسمون بنزعة اللامبالاة بالقانون وسطوته، على الرغم من اتجاه المشرع الى تشديد العقوبات.

# الخاتمـــــة

**خاتمة:**

وفي الاخير وختاما لموضوعنا نستنتج ان جريمة السرقة ظاهرة اجتماعية وافة من افات المجتمع ،لا تختص السرقة بالأموال فقط بل وتشمل الممتلكات أو محتوى لشخص ما وبانسابه لنفسه فيعد ذلك سرقة وتؤدي بضرر المسروق منهم فكان لابد وضع حد لهذه الظاهرة ولمرتكبيها للتقليل منها لأنها مخلة للدين والآداب وكان ذلك عن طريق القانون.

بينما أكدت القوانين المعاصرة على أن جريمة السرقة لا تقع إلا بأخذ أو سلب شيء مملوك للغير دون علمه أو ارادته، وبهذا فجريمة السرقة تختلف شكلا وموضوعا عن باقى الجرائم، والتي تقع بخيانة الوديعة أو الوكالة أو الحصول على الشيء عن طريق الغش أو الاحتيال، والتي تم وصفها بحسب القانون بما يعرف " خيانة أمانة "، حيث تتم هذه الجرائم عن طريق الخداع والغش، بينما تقع جريمة السرقة باستخدام القوة والعنف للاستيلاء على شيء مملوك للغير بغير وجه حق.

دافع الفرد للسرقة اساس هذه الظواهر بما انها ناتجة عن أفراد وليس قوة قاهرة فيجب أن نبحث عن الأسباب التي تؤدي للفرد بارتكاب مثل هذه الجريمة فيجب من الاساس تربية الأبناء على تعاليم الإسلام والآداب الاجتماعية لكي تمنع الفرد من ارتكاب هذه الجريمة ،فذلك يعود للمحيط الذي يعيش فيه الفرد ممكن أن يكون ينمو في محيط تسود فيه الاخلاق الحميدة التي تردع هذا الفعل من الجرائم ،واما أن يكون في محيط تسود فيه الاخلاق السيئة التي تدفع الشخص لارتكاب الجرائم منها (السرقة) فينمو الفرد على الطيش وبذلك لا يعتمد على نفسه في تلبية احتياجاته فيلجأ للسرقة ،وايضا دافع اخر للاسف في بعض الأحيان ولا أعمم ومن السيء أن أذكر هذا الدافع وهو( الفقر) والظروف المعيشية السيئة التي ممكن تسميتها دافع الضرورة مثلا أن يتم سرقة اكل فهذا يسمى في القانون دفاعاً شرعياً عن النفس لصد فاقة الجوع ،فجاء القانون ووضع عدة قوانين وضوابط وقواعد لدوافع السرقة ودرجاتها.

**ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها:**

السرقة جريمة من الجرائم التي تعرض أموال الإنسان إلى خطر.

ان جريمة السرقة جريمة تامة لا تتحقق إلا بتوافر جميع أركانها فلا تقوم المسؤولية الجزائية في حال إنعدام ركن من أركانها.

– تصبح جريمة السرقة مشددة بمجرد إتصالها ببعض الظروف التي تغير وصفها القانوني من جنحة بسيطة الى جنحة مشددة أو جناية.

– ذكر المشرع الجزائري الظروف المشددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات.

– توسيع قائمة السرقات المشددة بعد تعديل قانون العقوبات الجزائري في 2006.

– محاربة المشرع الجزائري للسرقة المشددة عن طريق فرض أقصى العقوبات ضدها تتمثل في العقوبات الأصلية وأخرى تكميلية الزامية أو اختيارية.

– اختلاف العقوبات المقررة لجريمة السرقة المشددة باختلاف الظروف المرتبطة بها.

**الاقتراحات:**

ومن خلال هذه الدراسة يمكن تقديم بعض الاقتراحات تتمثل في:

– حبذا لو المشرع الجزائري قام بتحديد مدى جسامة العنف المستعمل ضد الضحية المنصوص عليه في

المادة 350 مكرر حتى يمكن أن يأخذ به كظرف للتشديد لأنه لم يبين درجة الجسامة.

– وضع تحديد لمعنى أي اضطراب آخر الذي ينص عليها المشرع الجزائري في المادة 351 مكرر لأن جعل هذا الأمر غير محصور يجعل القاضي في حيرة من امره

–إعطاء تعريف لمعنى الليل وبدايته ونهايته فترك تحديد الليل للقاضي قد يترتب عليه إطالة في فترة الليل.

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المراجع:**

**القرآن الكريم**

**أولا: الكتب:**

1) أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ط1، 1979.
2) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المقرئ المصباح المنير، مكتبة لبنان، ط1، 1987.
3) أسامة أحمد المناعة جلال محمد الزعبي جرائم تقنية المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2014.
4) عبد الخالق النواوي، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1967.
5) مراد رشدي، النظرية العامة للإختلاس، ط1، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1976.
6) أحسن أبو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال)، دار هومة، الجزائر، ج1، 2003.
7) سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
8) سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دار البعث، ط1، 1985.
9) عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 1990.
10) حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
11) حسني عبد السميع إبراهيم الجرائم المستحدثة عن طريق الانترنت دار النهضة العربية، مصر، 2011

12) محمد داحي، جريمتي السرقة والابتزاز (دراسة مقارنة)، دار الهدى عين ميلة، الجزائر، 2001.

13) د. محمد حسين منصور ، الإثبات التقليدي والالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2006.

14) عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي –دراسة مقارنة– ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011.

15) يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2005.

16) أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي: (القرائن– المحررات– المعاينة)، ط1، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د. ب. ن، 2002.

17) الشواربي عبد الحميد، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، مصر، 1995.

18) محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، النهضة العربية، مصر، ط1، 1986.

19) هلالي عبد الله، النظرية العامة للإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 1979.

20) د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم: الاسلوب الأمثل لمكافحة الاجرام، منشأة المعارف، مصر، 1986.

21) د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي: التصدي للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت.

22) د.صالح عبد الزهر الحسون، المسؤولية الادارية لقوى الامن الداخلي، دراسة مقارنة، ط1، بغداد، 1978.

**ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية**

Cour de cassation, Chambre criminelle, 20 mai 2015, n" de pourvoi 14-81.336, publié au bulletin n°5

**ثالثا: الرسائل الجامعية:**

23) صالح نفسي، جريمة السرقة – دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة للمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون بقسم العلوم الانسانية، جامعة الوادي بواد سوف، لسنة 2014.

24) د. سمية قلات، جريمة السرقة في الاطار الاسري دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، لسنة 2016.

25) شايب ذراع خلود، الاحكام الموضوعية للجرائم الواقعة على الاصول، مذكرة مكملة للمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية بقسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، لسنة 2021– 2022.

26) بن يوسف القنيعي، جريمة السرقة بين الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2009.

**ثالثا: المجلات والملتقيات:**

27) عاشور نصر الدين، جريمة السرقة (في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006)، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر ببسكرة، لسنة 2018.

28) د. أحمد محمد خليفة، مذكرات في الوقاية من الجريمة، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، لسنة 1960، المجلد الثالث، القاهرة.

29) د. واثبة السعدي، التنشئة الاجتماعية وأثرها في خلق وعي قانوني يحد من الجريمة، مقالة منشورة في مجلة القانون المقارن العدد 21، بغداد، 1989.

30) د. حكمت موسى سلمان، تنشيط فعالية الدورية ودعمها بالامكانيات، مجلة قوى الامن الداخلي، العدد 56، لسنة 1968، مطبعة الشرطة.

31) د. واثبة السعدي، التنشئة الاجتماعية وأثرها في خلق وعي قانوني يحد من الجريمة، مقالة منشورة في مجلة القانون المقارن، العدد 21، بغداد، 1989.

**رابعا: الوثائق الرسمية:**

32) المادة 212، الأمر رقم: 15566 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق.إ.ج. ج، المتمم بالأمر رقم 11- 02، مؤرخ في 23 فبراير 2011.

33) المادة 350، من قانون رقم 2339066 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل لقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011.

34) المادة 350 من القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 /11 / 2006، من قانون العقوبات، حسب أخر تعديل له القانون رقم 11-14 مؤرخ في 02، سنة 2011.

35) المادة 341 من قانون رقم 0507 مؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية رقم مؤرخة في 13 مايو 2007.

36) المادة 212 الأمر رقم 15566 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق.إ.ج.ج، المتمم بالأمر رقم 11- 02 مؤرخ في 23 فبراير 2011.

37) المادة 158 من قانون رقم 08-2009، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن ق.إ.م.

38) المواد361 و363 و366 و367، القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المتضمن قانون العقوبات.

39) المادة 350، المكرر1 و2 أضيفت بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

**خامسا: المواقع الالكترونية:**

40) السرقة/ أسبابها/ عواقبها، من الموقع المقال: https://mqqal.com، يوم: 2023/05/31، على الساعة: 15:30.

41) أرشيف الشؤون القانونية، أركان جريمة السرقة من موقع: www.startimes.com، بتاريخ: 2023/05/23، على الساعة: 10:00.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

شكر وعرفان

**إهداء**

مقدمة .....1

**الفصل الأول**.....

تقديم الفصل.....

**الإطار المفاهيمي لجريمة السرقة البسيطة**

المبحث الأول: مفهوم جريمة السرقة.....8

المطلب الأول: تعريف جريمة السرقة.....8

المطلب الثاني: تميزها عن باقي الجرائم .....10

المطلب الثالث: أقسام السرقة من حيث العقوبة.....16

المبحث الثاني: أركان جريمة السرقة والعقوبات المقررة لها.....19

المطلب الأول: أركان جريمة السرقة.....19

المطلب الثاني: عوامل انتشار جريمة السرقة.....21

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة السرقة.....22

**الفصل الثاني**

**الأحكام الموضوعية لجريمة السرقة البسيطة**

تقديم الفصل.....**Error! Bookmark not defined.**

المبحث الاول: وسائل اثبات جريمة السرقة البسيطة.....29

المطلب الاول: الاثبات بالمعنى القانوني.....29

المطلب الثاني: الشهادة.....31

المطلب الثالث: المقارنة.....34

المبحث الثاني: نماذج عن السرقة البسيطة وطرق مواجهتها .....39

المطلب الاول: نماذج عن السرقة البسيطة والعقوبة المقررة لها .....39

المطلب الثاني:السرقة المعلوماتية.....50

المطلب الثالث: طرق وافكار لمواجهة السرقة البسيطة.....48

خلاصة الفصل .....56

خاتمة .....53

قائمة المصادر والمراجع.....58

**ملخص:**

**السرقة جريمة قديمة قدم التشريعات السماوية والأديان السابقة ، إستهجن بها جميع التشريعات الوضعية القديمة و الحديثة ، و المشرع الجزائري وفي ظل قانون العقوبات اعتبرها جريمة من صنف الجنحة أصلا ، إلا أنه وصفها بالـ جناية يعاقب عليها بالإعدام في حال ارتكابها في ظل ظروف زمانية أو مكانية محددة ، وعدل التشريع العقوبة الخاصة بالسرقة بوصفها جناية يعاقب عليها بالمؤبد في حالات محددة على سبيل الحصر ، وهو موضوع بحثنا .**

**Résumé**

**Le vol est un crime aussi ancien que les législations divines et les religions antiques, abhorré par toutes les nouvelles et anciennes lois positives.**

**Le législateur algérien a classé cet acte au sien de la loi pénale en tant que délit, toutefois, il l'a jugé en étant un crime dont la peine peut aller jusqu'à l'exécution, selon des circonstances relatives au temps ou le lieu où il est commis.**

**Désormais, la loi a modifié la peine du vol en tant qu'un crime entraînant la réclusion criminelle à perpétuité, dans des cas exhaustivement prédéterminés, ce qui est le thème de notre recherche.**